نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١١٠ - ١١١ / مايو ٠ آيار - يونيو ٠ حزيران ١٩٩٧

المنظمة تشارك فى ملاحظة الانتخابات النيابية فى اليمن

بناءً على دعوة من الحكومة اليمنية، شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى متابعة الانتخابات النيابية بصفة ملاحظ. وقد التقى وفد المنظمة خلال زيارته بمسئولين حكوميين وقيادات من حزبى الائتلاف الحاكم، والأحزاب المعارضة: المشاركة والمقاطعة، وعدد من المرشحين من المنتسبين للأحزاب والمستقلين، وبعض المراقبين الوطنيين والدوليين والصحفيين ونشطاء حقوق الانسان، وتفقد الوفد عدداً من الدوائر ومراكز الاقتراع وبخاصة فى المحافظات الجنوبية. وقد اختتم الوفد مهمته بلقاء السيد رئيس الجمهورية. ٠

وقد اتيح للوفد اجراء كافة اتصالاته وزياراته بحرية تامة ودون أية عوائق، وعبر عن تقديره للتسهيلات التى قدمتها الحكومة، والتى يسرت أداءه لمهمته، واصدر بيانا فى ختام مهمته ثم تقريرا تفصيليا عنها.

وقد عنيت المنظمة خلال مناقشاتها المستفيضة، ومعاينتها المباشرة، بتقصى مدى استجابة الاطار القانونى المنظم للعملية الانتخابية، وبخاصة اللائحة التفيذية لقانون الأحزاب وقانون الانتخابات لإعمال الحق فى المشاركة، ومدى كفاية اجراءات القيد والتسجيل فى تنقية جداول الناخبين وكفالة المنافسة المتكافئة لكافة الأطراف، وكذا مدى كفاية اجراءات الطعون وسبل الانصاف.

وقد خلصت المنظمة الى أنه رغم العديد من الجوانب الايجابية التى كفلها قانون الانتخابات الجديد وفى مقدمتها: اجراءات استصدار البطاقات الانتخابية، واعتماد نظام الرموز لإعانة الناخبين الأميين على ضمان التعبير الصحيح عن ارائهم، وتشجيع تسجيل النساء، إلا أن المرحلة الأولى من الانتخابات شابتها عيوب ونواقص فى مقدمتها المخالفات المتعلقة باجراءات الحذف والاضافة وضبط جداول الناخبين، وتسجيل العسكريين وصغار السن، وعدم التزام القيود الاجرائية المتعلقة بالتوقيتات. وأثرت هذه العوامل، والتى كانت موضع انتقادات معلنة من كل أطراف العمل العام، على المراحل الانتخابية التالية.

وقد تلقت المنظمة شكاوى حول تعرض بعض المرشحين لضغوط من أجل انسحابهم لصالح مرشحين آخرين شملت الاغراء والتهديد، وأحيانا الاحتجاز أو الخطف، ولم يتح لوفد المنظمة التحقق إلا من عدد محدود من هذه الحالات ووضع تحت نظر السلطات المختصة ماتوافر لديه من شكاوى. كما لاحظت المنظمة تناقص نسبة ترشيح النساء فى هذه الانتخابات حيث انخفضت أعداد المرشحات من ٥٥ مرشحة فى العام ١٩٩٣ إلى ٢١ مرشحة فقط فى الانتخابات الحالية انسحبت ٤ منهن قبل بدء التصويت.

وقد لاحظ وفد المنظمة اتاحة حصص لكافة الأحزاب المشاركة، للدعاية فى الاعلام المملوك للدولة من اذاعة مرئية ومسموعة وصحافة، وان كانت بعض احزاب المعارضة قد شكت من ضآلة الحصص التى تقررت لها مقارنة بما تملكه الأحزاب الحاكمة من توجيه هذه الوسائل الاعلامية، كما شكا بعض المستقلين من الاسلوب الذى سمح به للدعاية للمرشحين المستقلين فى الاعلام الرسمى، وبالمثل شكت بعض المرشحات من استخدام منابر المساجد للدعاية ضد المرأة؛ لكن يظل من الواضح - فى اطار مالمسه الوفد - أنه اتيح للمرشحين اجراء مهرجاناتهم الانتخابية بقدر كبير من الحرية، وحتى الاحزاب المقاطعة التى دعت لمسيرة لتعزيز دعوتها لمقاطعة الانتخابات، ورفضتها السلطات لأسباب أمنية، فقد سمح لها بديلا لذلك باجراء مهرجان حاشد اذيعت أخباره مصورة. أما عملية الاقتراع نفسها، فقد تمت بشفافية، بحضور مندوبى الاحزاب المشاركة والمستقلين والمراقبين الوطنيين، وبملاحظة المراقبين الدوليين، وتم التصويت طبقا للبطاقات الانتخابية التى تحمل صور الناخبين وكذا باستخدام بطاقات التسجيل للتسهيل على الذين تعذر عليهم استخراج البطاقة الانتخابية، كما تم استخدام الحبر غير القابل للازالة لمدة

فى هذا العدد

صفحة ٢
الجزائر
رؤية حقوقية من الداخل

صفحة ٤
السودان والعراق
فى تقريرى المقررين
الخاصان بالأمم المتحدة

صفحة ٦
تعذيب واختفاء قسرى
فى ١٣ بلد عربى

صفحة ١١
الحريات المنتهكة فى قانون
المطبوعات والنشر فى
الأردن
والانتخابات البلدية فى
مصر

صفحة ١٤
شكاوى ومداخلات

صفحة ١٧
«حقوق الانسان فى العالم
المعاصر» و «الرؤيا الجديدة»
كتابان جديدان لعضوين فى
مجلس الأمناء

صفحة ١٩
من أخبار الحركة العربية
لحقوق الانسان

يوم على الابهام، واستخدام البصمة فى اثبات اتمام التصويت، لكن ظلت الشكوى من تأثير العيوب التى شابت المرحلة الأولى الخاصة بالقيد والتسجيل، وبخاصة مسألة تصويت العسكريين، كما لاحظ وفد المنظمة ضعف اقبال النساء على التصويت مقارنا بالطفرة الكبيرة فى التسجيل، وكذا ضعف الاقبال على التصويت فى بعض الدوائر فى المحافظات الجنوبية من جراء مقاطعة بعض الاحزاب، لكنه لاحظ ايضا ان بعض قادة الاحزاب المقاطعة شاركوا كمرشحين مستقلين ووجه بعضها منتسبيها للتصويت فى بعض الدوائر.

ويأسف وفد المنظمة لوقوع بعض اعمال العنف خلال العملية الانتخابية راح ضحيتها عدد من المواطنى.

كذلك تمت عملية فرز الأصوات بشفافية تحت نظر ومتابعة مندوبى الاحزاب والمستقلين وهيئات الرقابة الوطنية والدولية، لكن نما الى علم وفد المنظمة اختفاء عدد من صناديق الانتخاب أثناء نقلها الى المقرات الرئيسية المخصصة للفرز، وشكت احزاب من محاولات لنقل الصناديق عنوة الى مواقع اخرى بالمخالفة للقانون.

وخلص وفد المنظمة، الذى يعتقد ان التطور الديمقراطى عملية تراكمية لاتتأتى إلا بالممارسة والتصويب، الى أنه على الرغم مما شاب العملية الانتخابية من نواقص أو عيوب، الا ان التجربة فى اجمالها ايجابية، ساهمت فى اعمال حق المواطنين فى المشاركة، وعرضت خلالها كافة القوى السياسية نقدها للسياسات بشكل فعال، وطرحت رؤاها وطموحاتها للمستقبل على جمهور الناخبين وتمت فى ظلها تجربة حقيقية للرقابة الشعبية لعملية الاقتراع التى تمت فى شفافية وبحضور مراقبين دوليين.

ضم وفد المنظمة الأساتذة محمد فائق أمين عام المنظمة، و د. على أومليل عضو مجلس أمنائها، وابراهيم العبد الله رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان وعضو المنظمة العربية، ومحسن عوض مساعد أمين عام المنظمة العربية.

الرابطة الجزائرية تجرى تقييما لحالة حقوق الانسان فى مناسبة العشرية الأولى لتأسيسها

بحلول الذكرى العاشرة لتكوين الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان، أصدرت الرابطة تقريراً من ثلاثة عشرة صفحة اشتمل على قسمين أساسيين، الأول هو استعراض نقدى لأهم سلبيات الواقع الجزائرى التى تحول دون تمتع المواطن بحقوقه وحرياته الأساسية، والثانى هو بعض المقترحات الخاصة بالتعامل مع تلك السلبيات، هذا بالاضافة الى ديباجة تشرح ظروف نشأة الرابطة وتطورها.

بداية بديباجة التقرير، أشارت الرابطة الى الصعوبات التى اكتنفت نشأتها قبل عشر سنوات. فعندما قررت مجموعة من مناضلى ومناضلات الجزائر أن تعمل معاً من أجل نصرة قضايا حقوق الانسان وأسست بالفعل رابطتها لهذا الغرض فى العام ١٩٨٧، لم يكن ثمة اهتمام بهذا الموضوع، بل وتعرض دعاته لمختلف أشكال الترهيب والتخويف سواء المادى أو المعنوى. ولكن على مدار الفترة من ١٩٨٩ وحتى الآن تغيرت الظروف السياسية الجزائرية من نقيض الى نقيض، فانتقلت البلاد من الحكم التسلطى الى الانفتاح الديمقراطى، ثم عانت التجربة الديمقراطية من أزمة حادة بلغت ذروتها بتوقيف المسار الانتخابى فى العام ١٩٩٢. وفى كل الأحوال، تمسكت الرابطة بتحقيق أهدافها المتمثلة فى حفظ السلم الأهلى وبناء المؤسسات الديمقراطية، كما رفضت أن ترفع لافتة أيديولوجية أو تشكل حزباً سياسياً.

وقد نوهت الرابطة فى القسم الأول من تقريرها الى بعض جوانب التطور الايجابى الكيفى فى الوضع الأمنى فى البلاد، ودللت على ذلك بعودة الحياة الى عدد من أنحاء الجزائر التى كانت قد أخليت تماماً بسبب دائرة العنف الخبيثة. لكنها فى الوقت نفسه، رصدت مجموعة من معوقات الاستقرار والديمقراطية وحقوق الانسان فى بعض قطاعات الدولة، ومن أهمها:

١ – **الادارة**: لاحظت الرابطة أن أسلوب الادارة فى التعامل مع المواطنين لازال يعانى من التعقيدات الروتينية ومن الرشوة والمحسوبية وذلك مع تسجيلها لجهود وسيط الجمهورية فى التعامل مع تلك السلبيات لتحسين علاقة الادارة بالمواطنين.

٢ – **العدالة**: ركزت الرابطة بخصوصها على ثلاث ملاحظات أساسية إحداها تتعلق بعدم استيفاء اجراءات توقيف المواطنين أو حبسهم احتياطيا للأركان القانونية الأساسية من قبيل طول مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطى. وعدم تمكين من يتعرض له من الاتصال بذويه أو بطبيبه. والأخرى تتعلق بعدم دراسة القضايا بشكل واف تحت ضغط كثرة العمل اضافة الى عدم تمكين المواطن من الدفاع عن نفسه بطريقة مناسبة. واستخدم التقرير فى هذا الخصوص مصطلح «برمجة الأحكام» للإشارة إلى السرعة الفائقة فى عمل القضاء. والثالثة تتعلق بسوء أحوال السجون بسبب اكتظاظها، وضعف الرعاية الصحية لنزلائها، ونقص تغذيتهم، وعدم تأهيلهم، وإساءة معاملتهم، والخلط بين عتاة المجرمين ومحدثيهم وبين الأحداث والراشدين سيما فى أجنحة النساء.

٣ – **التربية والتعليم**: ناقشت الرابطة عوارض تمتع قطاع من الجزائريين بحقهم فى التعليم (الأسر الفقيرة كبيرة العدد) نتيجة سياسات الاصلاح الهيكلى. كما ناقشت بعض المؤثرات السلبية على نوعية أو محتوى التعليم نفسه، من قبيل كثافة الفصول، واختفاء المعلم القدوة، وغياب تدريس القيم الإنسانية وبالذات مبادئ حقوق الانسان، وتزييف الوعى التاريخى للنشء.

٤ – **المرأة والأسرة**: سجلت الرابطة ظاهرة تهميش المرأة فى المجتمع الجزائرى على مختلف الصعد والمستويات، كطالبة وكعاملة، وكزوجة وكأم وكمواطنة مع كون النساء يمثلن نصف المجتمع. وأرجعت سوء وضع المرأة الجزائرية إلى عاملين رئيسيين هما التفسير الخاطئ لمبادئ الشريعة الاسلامية، وضعف الحركة الأهلية النسوية واستقطاب السلطة أو الأحزاب لبعض وظائفها.

٥ – **الدين**: أدانت الرابطة التوظيف السياسى للدين واتخاذ المسجد ساحة من

ساحات المواجهة بين القوى والتيارات المختلفة. وأوضحت أن بعض القوى الاسلامية الساعية الى الحكم والتى سبق لها أن انتقدت السلطة لتأميمها المساجد لحسابها، قد كررت الخطأ نفسه غداة الانفتاح الديمقراطى وأرادت احتجاز بيوت الله لأشياعها.

٦ – **الاعلام**: أكدت الرابطة على حق الجزائريين فى الاعلام كجزء لا يتجزأ من حقهم فى الحرية. وبناء على ذلك فلقد استنكرت الرابطة فى تقريرها استمرار، بل وتزايد التعدى على هذا الحق يوماً بعد الآخر على مستوى التشريع والممارسة. فعلى مستوى التشريع، يعد قانون الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب بمثابة المظلة التى سمحت بفرض المزيد من القيود على حرية الرأى والتعبير. وعلى مستوى الممارسة، فإن الارهاب الذى يتعرض له الصحفيون والمثقفون سواء بتصفيتهم جسدياً على يد حركات العنف السياسى أو بتعريضهم للملاحقة القضائية بواسطة الدولة، يمثل رادعاً للصحفيين الشرفاء وكاتماً للصوت الحر. وفى الوقت نفسه ألمح التقرير إلى بعض تجاوزات الصحافة فى ما يتعلق بالنيل من نزاهة مواطنين جزائريين دون أن يتوفر لها سند أو دليل.

٧ – **أمن المواطن وحرياته الأساسية**: حملت الرابطة بشدة على قانون الطوارئ الذى عصف بالعديد من الحريات والحقوق التى كفلها الدستور، وفى مقابل ذلك فإنه لم يؤد إلى وقف أعمال العنف أو الحد منها، بل كان العكس هو الصحيح. فلقد أدى التطبيق المنحرف لهذا القانون الى استثارة بعض الأفراد ودفعهم لاقتراف ما يشبه العنف الثأرى ضد السلطة ورموزها، وعلى الجانب الآخر، ونتيجة لتصاعد أعمال العنف، تزايدت حالات استخدام الأسلحة النارية وتعددت حالات القتل خارج القانون. وذكرت الرابطة بأن الحق فى الأمن ليس واجبا على الدولة قبل مواطنيها فحسب، لكنه سبب من أسباب وجودها.

٨ – **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**: مع كون الرابطة اعتبرت أن مرحلة الاقتصاد الموجه فى تاريخ الجزائر جعلت المواطن شخصاً اتكالياً يعتمد على الدولة فى إعالته، إلا أنها هاجمت بالمثل سياسات الاصلاح الاقتصادى التى خلفت اضرارها على منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ففى مجال الصحة تقصر المستشفيات والوحدات الصحية عن تقديم الدواء والخدمة اللازمين للمرضى. وفى مجال الإعاقة الذهنية والصحية والشيخوخة لا زال عدد المنتمين لتلك الفئة– وهو عدد مرتفع مقارنة بعدد سكان الجزائر– دون مستوى الرعاية المقدمة له من الدولة ، كما لازال هناك نقص فى المشروعات والأعمال التى تناسب هذه النوعية من المواطنين.

٩ – **حرية تكوين الجمعيات**: سجلت الرابطة ضعف أكثرية جميعات المجتمع المدنى لأسباب ذاتية فضلاً عن توظيفها بواسطة السلطة والأحزاب السياسية، كل لحسابه الخاص. وفى النماذج المحدودة التى كافح فيها بعض الجميعات من أجل حفظ استقلاله ولعب دور المحرك للمجتمع، فإن مصيره كان هو الإقصاء والتهميش.

وفى **القسم الثانى** والأخير من التقرير، أوردت الرابطة مجموعة من التوصيات أسستها على ايمانها بالترابط الوثيق بين الديمقراطية وحقوق الانسان. فكما أن بناء المؤسسات الديمقراطية يفترض أن يؤدى الى حماية الحريات والحقوق الأساسية، فإن هذه الأخيرة تعد شرطاً أساسياً لتحقيق السلم الأهلى. ومن أهم التوصيات التى تقدمت بها الرابطة فى هذا الخصوص:

١ – **بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية**: اثنت الرابطة على نشر العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، على أساس أن النشر يعد حسب اجتهاد المجلس الدستورى الجزائرى شرطاً ضرورياً لادماج الاتفاقيات الدولية فى القوانين الداخلية. وألحقت ذلك بمناشدة السلطة نشر التحفظات الواردة على هذه الاتفاقيات وتلك التى سبقتها الى النشر بغرض إعلام المواطنين بها.

وفى نفس السياق أوصت الرابطة بكفالة نزاهة الانتخابات، وتحرير حركة الجمعيات الأهلية من استقطابها بين السلطة والأحزاب، وتغليظ عقوبة احتجاز المواطنين أو حبسهم بدون مسوغ قانونى، والحظر المطلق لأماكن الاحتجاز السرية، وتمكين المقبوض عليه من الاتصال بذويه، واشتراط عرضه على طبيب قبل تقديمه الى النيابة، وأخيراً رفع حال الطوارئ وإلغاء القوانين الاستثنائية.

٢ – **بالنسبة للاعلام**: دعت الرابطة الى اطلاق حرية الصحافة، وتمكين المواطن من اعلام متعدد غير موجه، ورفع الجزاءات عن جرائم الصحافة، وأوصت الصحافة باحترام أخلاقيات المهنة فى نشر الأخبار.

٣ – **بالنسبة لسير العدالة**: تبنت الرابطة مجموعة كبيرة من التوصيات، من بينها تعزيز استقلال السلطة القضائية باعادة النظر فى القانون الأساسى للمجلس الأعلى للقضاء وكذلك المواد القانونية التى تمنح وزير العدل صلاحية التدخل فى عمل القضاء، واستحداث جهة استثنائية للنظر فى أحكام محاكم الجنايات، وتخويل المسجونين حق الاتصال بذويهم، وإعمال فكرة الإفراج المشروط، مع إنشاء جميعات أهلية لإدماج المسجونين فى مجتمعاتهم كمواطنين صالحين.

كما ناشدت الرابطة كلاً من القضاة والمحامين أن يقوموا بواجبهم فى اجلاء وجه الحقيقة فى ما ينظرونه من قضايا.

٤ – **بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: دعت الرابطة الى عدالة توزيع الثروات الوطنية بما يكفل المساواة بين المواطنين، وأكدت على التقسيم العادل للأعباء الضرورية وعلى خفض النفقات الادارية، كونهما يعدان من الوسائل الأساسية لتوفير موارد إضافية. ومن أبرز هذه الفئة من الحقوق التى تضمنها التقرير، الحق فى العمل،خاصة وأن المجتمع الجزائرى مجتمع شاب فى أغلبيته. والحق فى التعليم بما يعنيه من توفير فرص متساوية لكافة التلاميذ للالتحاق بالمدارس، واشراك جمعيات أولياء أمور التلاميذ فى إعداد البرامج، ومراجعة برامج التاريخ والتربية المدنية، وتضمين مادة حقوق الانسان فى البرامج التربوية مع تنقية هذه الأخيرة من كل تأثير أيديولوجى وسياسى. وحق المرأة فى العمل السياسى وفى مزيد من تمثيل مصالحها فى مواد قانون الأسرة. وأخيراً الحق فى الصحة بتوفير الأطباء والتجهيزات والأدوية اللازمة.

المقرر الخاص للعراق:
«يستحيل احداث تغيير فى حالة حقوق الانسان إلا من خلال تغيير جذرى فى النظام السياسى – القانونى»

يتضمن التقرير – الذى يقع فى ١٢ صفحة – مقدمة وثلاثة فصول. تعرض الأول لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وتناول الثانى الحق فى الغذاء والرعاية الصحية، وتضمن الثالث استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

اشار التقرير الى عمليات اعدام خارج اطار القانون وقتل بدون تمييز للمدنيين أثناء استخدام القوات العسكرية وقوات الامن فى الأحداث التى وقعت شمال العراق اعتبارا من ٣١ اغسطس/آب، وأكد القصف العشوائى لمدينة اربيل وغيرها من المواقع مما ادى لوفاة واصابة العديد من المدنيين. كما ذكر اعدام اشخاص وجدوا فى مكاتب جماعات المعارضة باجراءات موجزة، ومنهم ٩٦ من عناصر «البيشمرجة» الذين تم اسرهم، كذلك استمرار اجهزة الأمن وعملائها فى الاغتيالات السياسية. ومن المزاعم المتعلقة بذلك قتل احمد محيى احمد، وقتيبة النقيب فى ٩ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ بمدينة دهوك.

وتلقى المقرر تقارير غير مؤكدة عن عمليات اعتقال دورية تلتها بعض الاعدامات لقادة عسكريين وزعماء عشائر بسبب مؤامرات اغتيال حقيقية او متصورة. ومن ذلك اعدام الفريق عطا السمؤل «قائد وحدة الاتصالات الخاصة بمكتب الرئيس» ضمن مالا يقل عن ٣٠ ضابطا تم اعدامهم بعد القبض عليهم فى اطار حملة اعتقالات اوسع للاشتباه بتآمرهم لقلب نظام الحكم. كذلك حملة الاعتقالات الجماعية وما اعقبها من اعدامات عديدة إثر محاولة اغتيال «عدى» الابن الأكبر للرئيس فى ١٢ ديسمبر/ كانون اول ١٩٩٦. وطالت هذه الحملة الالاف من القوات العسكرية واجهزة الأمن وحزب البعث وزعماء العشائر بل وأسرة الرئيس نفسه.

ويرافق عمليات الاعتقال التعسفى الاعتيادية سوء المعاملة وممارسة أشكال التعذيب كما اضيفت صورة جديدة للفساد وهى مطالبة المحتجزين بالمال مقابل الحرية والامن الشخصى.

ورغم ندرة تطبيق عقوبة قطع الأطراف فإن المراسيم المقررة لها مازالت نافذة.

وتناول التقرير حرية الرأى والتعبير فذكر ان جوهر حالها هو القمع التام، ويتم ذلك من خلال ملكية الدولة لوسائل الاعلام ذاتها وبالتالى اعتبار الصحفيين موظفين مدنيين رسميين. كما تتكرس السيطرة عبر منظومة من القوانين التى تحكم الرقابة. ومن ذلك قانون الصحافة رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨ الذى يحظر الكتابة فى ١٢ موضوعاً تتضمن اى شئ قد يعتبر ضاراً برئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة او الثورة، والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ الذى يقرر ضرورة قيام وزارة الثقافة بتطوير جميع وسائط الاعلام والإشراف عليها وفقاً لمبادئ حزب البعث العربى الاشتراكى، ومرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ فى ٤ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٨٦ بفرض عقوبات تتراوح بين السجن والاعدام لأى شخص ينتقد رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة او المجلس الوطنى او الحكومة او حزب البعث. واورد التقرير صدور احكام بالاعدام على ٤ عراقيين فى ٢٨ مايو/ آيار ١٩٩٦ بموجب القانون الجنائى الذى ينص على الاعدام بجرائم اعلامية معينة منها تحريض الرأى العام على السلطات الحاكمة. كما يفرض قانون النشر رقابة شديدة على المنشورات العربية والاجنبية ويواجه الصحفيون ضغوطاً شديدة، سواء فى الحصول على اذن حكومى بالعمل او فى مجال تنقلاتهم او اتصالاتهم مما يعرضهم للاتهام بالتجسس.

واشار التقرير الى فرار كثير من الصحفيين والكتاب من العراق بحثاً عن امنهم وحريتهم. ويخضع العديد منهم لمضايقات عملاء حكومة العراق فى الاردن حيث يقيمون. وما يزيد من مخاوفهم نشر صحيفة بابل (التى يملكها عدى صدام حسين) فى ١٢ اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٦ قائمة تضم ٦٠ مفكراً غادروا العراق فاعتبروا خونة حيث تستوجب الخيانة عقوبة الاعدام.

وبصفة عامة يؤكد التقرير اخلال النظام العراقى بالتزاماته فى جعل ارادة الشعب الحقيقية اساس سلطة الحكومة بإجراء انتخابات نزيهة دورية تضمن التعبير عن ارادة الناخبين والمشاركة بواسطة ممثلين يختارون فى حرية. وبالتالى فان رئيس الجمهورية يمسك بالسلطة كاملة ويدير شئون الحياة فى العراق من خلال مكاتب الحكومة وحزب البعث.

الحق فى الغذاء والصحة:

اشار التقرير الى اتخاذ جميع الترتيبات للبدء بتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ اى تنفيذ العملية الانسانية (الغذاء مقابل النفط). وذلك فى ضوء تقرير الامين العام للامم المتحدة الى مجلس الامن. وقد ادى ذلك الى الانخفاض الفورى لاسعار الغذاء والدواء ووضع حد للمضاربات فى السوق السوداء.

وقد سجل المقرر توزيع الاموال المودعة فى الحساب المعلق بالبنك الوطنى بباريس نتيجة بيع النفط العراقى على لجنة التعويضات التابعة للامم المتحدة واللجنة الخاصة التابعة للامم المتحدة، وعدم موافقة لجنة الجزاءات الا على عقدين فقط لشراء الغذاء واعرب عن امله فى سرعة الموافقة على عشرات العقود الاخرى بعد دراستها لتمكين المحتاجين من الاستفادة السريعة.

وركز المقرر على ضرورة توفير الغذاء والرعاية الصحية بدون تمييز وعلى اساس التوزيع العادل. ولضمان ذلك وفقاً لتقرير الامين العام للامم المتحدة ستقوم الحكومة العراقية بتوزيع السلع فى محافظات وسط العراق وجنوبه وفقاً لنظام توزيع حصص التموين، بينما تقوم الامم المتحدة بالتوزيع فى المحافظات الشمالية الثلاث وفقاً للطرق المتبعة حالياً. وتتم مراقبة تنفيذ التوزيع بواسطة ١٥١ موظفا دولياً للمراقبة والابلاغ تكفل لهم حرية التنقل والوصول من غير قيد، ويوزعون بالتساوى على المراقبة

الجغرافية والمراقبة القطاعية.

وقد اعرب المقرر عن ارتياحه للموافقة على آلية الاشراف لضمان التوزيع المنصف، ولكنه سجل فى نفس الوقت قلقه من سعى حكومة العراق الى الحد من فاعلية نظام المراقبة، وتأخر الامم المتحدة فى تعيين ما يكفى من الموظفين، وعدم التوصل لحل بعض الجوانب التقنية لمهامهم (مثل الاتصالات) مع حكومة العراق التى تضع من جانبها قيوداً على تعيين موظفى الامم المتحدة المحليين.

الاستنتاجات والتوصيات:

خلص المقرر الخاص فى نهاية تقريره الى وجود فرصة لتحسين التمتع بالحق فى الغذاء والرعاية الصحية بعد قبول العراق لصيغة «الغذاء مقابل النفط». وفيما عدا ذلك يستحيل احداث تغيير كبير فى حالة حقوق الانسان فى العراق الا من خلال التغيير الجذرى فى النظام السياسى القانونى بحيث تشكل الارادة الحقيقة للشعب اساس سلطة الحكومة ولا يأتى ذلك الا من خلال عملية تحول ديمقراطى عامة تتسم بحرية التفكير والرأى والتعبير وتشكيل الجمعيات والاجتماع والتنقل وضمان الحق فى الحياة والحرية والامان الشخصى. وكل ذلك مما يستدعى تغييراً فى القوانين والمراسيم السارية واخضاع كافة الاجهزة التنفيذية والحكومية والامنية لسلطة القانون.

والمقرر الخاص بالسودان:
يؤكد استمرار تدهور حالة حقوق الانسان

يتناول هذا التقرير حالة حقوق الانسان فى السودان فى الفترة من ابريل/نيسان ١٩٩٦ وحتى يناير/كانون ثان ١٩٩٧، وهو التقرير الرابع الذى يقدمه المقرر الخاص (جاسبار بيرو) للجنة حقوق الانسان منذ العام ١٩٩٣. وقد جاءت المعلومات الواردة فى هذا التقرير بناء على عدة زيارات قام بها المقرر الخاص الى السودان واريتريا ومصر.

وقد اكد التقرير فى البداية على ان كل منظومة حقوق الانسان التى اعترفت بها الامم المتحدة ما زالت تنتهك بصفة مستمرة على ايدى موظفى حكومة السودان او من قبل الميليشيات القبلية المختلفة، وانه اعتباراً من يناير/كانون الثانى ١٩٩٧ اصبح من السمات الدائمة لسياسة الحكومة ان تعلن الحرب والتعبئة العامة ضد اعدائها الداخليين والخارجيين، واشار التقرير إلى ان المعلومات التى وردت للمقرر الخاص قد اكدت على ان حالة الحقوق السياسية والحريات الاساسية لم تتحسن اذ استمرت حملات وعمليات الاعتقال وجرى فى النصف الاول من يوليو/ تموز ١٩٩٦ احتجاز كثيرين فى مقر الامن فى الخرطوم بحرى بتهمة التحريض على مظاهرات الطلبة وتنظيمها. كما اشارت اقوال الشهود الى ان التعذيب ظل يمارس بشكل مطرد فى عام ١٩٩٦ وان معظم الضحايا هم سياسيون مشتبه فى معارضتهم او متهمون بتورطهم فى انشطة مناهضة الحكومة، وقد القى القبض عليهم بدون اذن او اتهامات محددة واحتجزوا ولم يحاكموا مطلقاً.

و اشار التقرير الى عمليات اعتقال واسعة للشخصيات القيادية الحزبية فى الخرطوم وفى مدن اخرى ابتداء من ١٣ يناير/كانون الثانى ١٩٩٧، وتلقى المقرر الخاص خلال زيارته للسودان فى نفس الشهر نحو ٥٠ بلاغ عن حالات اعتقال ايضاً. ووفقاً لهذه التقارير فقد جرى استدعاء السياسيين المشتبه فى انهم من المعارضين الى مقر قوات الامن كل يوم فى الصباح المبكر واطلاق سراحهم فى وقت متأخر من المساء.

كما اشار التقرير الى عدم توافر اجراءات المحاكمة العادلة وذلك بمقتضى المحاكمات العسكرية التى بدأت فى ٢١ سبتمبر/ايلول لنحو ٤٠ شخصاً من بينهم ٣٣ عسكرياً يحاكمون بتهمة التورط فى انقلاب فاشل قاده العقيد عبد الكريم النجار. وأشار المقرر الخاص إنه تلقى إنباء عن اعدام احد عشر ضابطاً كانوا من بين ٦٥ مدنياً وضابطاً القى القبض عليهم فى / ١٥ اغسطس/ آب بتهمة محاولة انقلاب فى بورسودان. لكن نفى المسؤلون إعدامهم وبينوا أن التحقيقات معهم مازالت مستمرة.

اما فيما يتعلق بالرق فقد اشار التقرير إلى انه ظلت تصل الى المقرر الخاص بعد تجديد ولايته فى ابريل/نيسان ١٩٩٦ تقارير مفصلة عن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة واكدت هذه التقارير على استمرار عمليات الرق وخطف النساء والاطفال فى السودان، كما اشارت التقارير الى ان حكومة السودان قد انشأت لجنة خاصة للتحقيق، وكان من المنتظر ان ترفع اللجنة تقريرها الاول الى المجلس الاستشارى لحقوق الانسان فى موعد اقصاه ١٥ اغسطس / آب ١٩٩٦. وحتى اتمام التقرير لم يكن المقرر الخاص قد تلقى اى رسالة من الحكومة فى هذا الصدد، رغم ارساله رسالتين للحكومة فى سبتمبر/ أيلول وديسمبر/ كانون أول ١٩٩٦ عن حالات حديثة عن الرق والاختطاف، الا ان الحكومة لم ترد، واستنتج المقرر الخاص ان حالات الاختطاف والرق والممارسات الشبيهة انما يجرى تنفيذها على ايدى اشخاص يتصرفون بتفويض من حكومة السودان وبموافقتها الضمنية.

وفيما يتعلق بحالة الاطفال فرغم انشاء مجلس وطنى لرعاية الطفولة فى العام ١٩٩٦، لم يتلق المقرر الخاص اى رسالة تشير الى اى تدبير محدد اتخذ او اى برنامج نفذ لتحسين الحالة التى سبق وصفها فى التقارير السابقة، واشارت التقارير الواردة فى العام ١٩٩٦ الى ان ممارسة جمع الاطفال واخذهم الى مخيمات معزولة ما زالت مستمرة.

كما استنكر التقرير بشدة عمليات القصف التى يقوم بها سلاح الطيران فى جنوب السودان، فقد اكدت المعلومات الطابع العشوائى والمتعمد لهذه الهجمات التى ركزت على اهداف مدنية. وخلص المقرر الخاص الى ان جسامة انتهاكات حقوق الانسان فى شتى انحاء السودان وتدهور حالتها بصورة عامة يتطلبان قيام الامم المتحدة بالرصد والدراسة بشكل مستمر ومكثف.

وفى نهاية التقرير خلص المقرر الخاص الى مجموعة من التوصيات منها: ان تتقيد حكومة السودان بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان بموجب القانون الدولى، وان تتخذ خطوات لتنفيذ التوصيات التى اصدرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان فى القرارات المتعلقة بحالة حقوق الانسان فى السودان، وان تكف حكومة السودان على الفور عن القصف الجوى المتعمد والعشوائى للاهداف المدنية وان تفرج عن جميع المحتجزين والسجناء السياسيين، وان تكف عن اعمال التعذيب وان تضمن توفير اجراءات المحاكمة العادلة للمتهمين، وان تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنضم لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، وان توقف على الفور جمع الاطفال من الشوارع، وان تفرج عن جميع الاطفال الموجودين فى المخيمات الخاصة او اى اماكن اخرى احتجزوا بها ضد رغبتهم، وان تجرى حكومة السودان عن طريق اللجنة الخاصة للتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى او غير الطوعى وحالات الاسترقاق المبلغ عنها، تحقيقاً كاملاً وشاملاً فى حالات الرق والممارسات الشبيهة المبلغ عنها، كما اكد المقرر الخاص على ضرورة اتفاق حكومة السودان واطراف النزاع المسلح باسرع ما يمكن على وقف اطلاق النار. وفى النهاية ناشد المقرر الخاص جميع اطراف النزاع ضرورة منع وتجنب العنف الذى يمارسونه ضد المدنيين.

والمقرر الخاص بالتعذيب:

يرصد التعذيب فى ١١ بلد عربى

غطى تقرير المقرر الخاص بالتعذيب للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وقائع التعذيب والمعاملة القاسية للمحتجزين والمسجونين فى ٧٩ دولة من دول العالم بينها ١١ دولة عربية،كما جاء متضمناً ردود الحكومات على الحالات المحالة إليه. وفيما يلى نتناول أهم ما تضمنه تقرير المقرر الخاص حول الدول العربية الإحدى عشرة:

١ – **البحرين**: أحال المقرر الخاص الى الحكومة حالة الشاب سعيد عبد الرسول الاسكافى الذى اعتقل فى ٢٩ يونيو/حزيران ١٩٩٥ ثم توفى بعد عشرة أيام من اعتقاله.وقد أثبت تقرير الطب الشرعى الذى أعده أحد الأخصائيين البريطانيين تعرض المتوفى لاصابات شملت كامل جسده. وردت الحكومة البحرينية بأن الإسكافى شارك فى المظاهرات المعادية لها، وأنه توفى فى المستشفى مما يدحض تقرير الاخصائى البريطانى. كذلك وردت إلى المقرر الخاص توضيحات رسمية أخرى بخصوص حالات الاعتقال التى قدرها فى تقريره بالمئات، والتى وقعت فى الفترة بين يناير/كانون الثانى ونوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٦. ومن قبيل ذلك نفى سوء المعاملة عن المعتقلين السياسيين وتمتعهم بحقوق الزيارة والرعاية الطبية، وشكك فى صحة البيانات الشخصية الخاصة ببعضهم أو فى إيداعهم الحبس الانفرادى، والتأكيد على أنه تم الافراج عن احدى الحالات المحددة (عضو مجلس التظلمات البحرينى).

٢ – **مصر**: طلب المقرر الخاص تفسير الحكومة المصرية لبعض الوقائع الخاصة بتعذيب مسجونيين سياسيين وغير سياسيين، يرجع تاريخ بعضها الى أغسطس/آب ١٩٩٤، ويصل حجم الأضرار الناجمة عن هذا التعذيب الى حد الاصابة بالشلل الجزئى. كما دعا المقرر الخاص الحكومة المصرية لتقديم معلومات عن تطور التحقيقات والاجراءات القضائية فى بعض الحالات التى سبق إبلاغها لها، وقد ردت الحكومة على طلب المقرر الخاص بما يلى:

١ – إن بعض من ذُكر أنهم تعرضوا للتعذيب لم يتقدموا إلى مكتب النائب العام أصلاً رغم استدعائهم لاستيفاء التحقيقات.

٢ – إن البعض الآخر منهم لم يقم دليل قضائى على تعرضهم للتعذيب ولا تقدمت أسرهم بطلب التعويض، وفى إحدى الحالات آذى أحد الأشخاص نفسه عمداً للادعاء بأنه عُذِّب. ٣ – فى حالتى الوفاة لاثنين من المحتجزين، تم فى احداهما استجواب ضباط الشرطة المسؤولين ولا زال الملف بانتظر قرار نهائى من مكتب المدعى العام، وفى الحالة الأخرى أسفر التحقيق عن فرض عقوبات ادارية على المسؤولين لإخلالهم بقواعد الاحتجاز فى المستشفيات وان لم تثبت ضدهم تهمة التواطؤ الجنائى. ٤ – فى الحالات التى أدين فيها ضباط بممارسة التعذيب أصدرت المحاكم العسكرية أحكامها الخاصة بتبرئتهم لاعتبارات موضوعية، فيما لا زال ضباط آخرون قيد الاستجواب.

ولقد وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً للحكومة المصرية لاجلاء حالة خمسة اشخاص من اجمالى ٤٣ شخصاً اعتقلوا فى يوليو/تموز ١٩٩٦ بتهمة حيازة كميات كبيرة من السلاح والاعداد لقلب نظام الحكم، وتردد تعرضهم للتعذيب. هذا بخلاف حالة أحمد عبد العظيم حجازى الذى ينتمى لنفس المجموعة والذى توفى بمقر المباحث.

٣ – **الأردن**: أبلغ المقرر الخاص الحكومة الأردنية بما نما الى عمله بشأن حالة أحد الأشخاص كان قد اعتقل فى ابريل/نيسان ١٩٩٥، وتردد أنه تعرض على مدى شهر كامل للتعذيب وهو فى عهدة الشرطة، ثم نقل الى المستشفى تحت اسم مزور، ولم يتم اجراء أى تحقيق فى الشكوى التى رفعها حول تعرضه للتعذيب. ويذكر أن هذا الشخص أدين بتهمة القتل العمد، وحُكم عليه بالاعدام وأيدت محكمة النقض الحكم الذى نفذ فيه فى وقت لاحق.

وقد نفت الحكومة الأردنية ما نسب إلى الشرطة من ممارسة التعذيب، واستندت فى تعزيز الحكم بالاعدام على الشخص المذكور إلى اعترافه بجريمته أمام المدعى العام.

٤ – **ليبيا**: أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً للحكومة الليبية يتصل بحالة ثمانية أشخاص كانوا ضمن مجموعة كبيرة من الطلاب اعتقلوا فى أوائل سبتمبر/أيلول

١٩٩٥ جنوب شرق طرابلس، وادعى تعرضهم للتعذيب أثناء احتجازهم فى الحبس الانفرادى، ومحاكمتهم سراً فى وقت وجيز مع منعهم من الاتصال بمحاميهم.

٥ – **المغرب**: أبلغ المقرر الخاص الحكومة بتعدى الأمن المغربى على أحد الأشخاص بمدينة الرباط فى ٤ يونيو/حزيران ١٩٩٦ بمناسبة إعداده للاشتراك فى اعتصام تضامناً مع مجموعة من العاطلين. وقد ورد أن الشخص المذكور نقل الى المستشفى وبه اصابات مختلفة. ورغم مناشدة المنظمات غير الحكومية المغربية التحقيق فى الموضوع إلا أنها رفضت الاستجابة، وفى المقابل ردت الحكومة على استفسارات المقرر الخاص بشأن ٨ أشخاص اعتقلوا فى ١١ مايو/آيار ١٩٩٥ فى العيون، وسبق اتصال المقرر الخاص بها بخصوصهم، وأعادت تأكيد موقفها الخاص بعدم تعرض هؤلاء الأشخاص لأى تعذيب وعدم اشارتهم لذلك أمام المحكمة.

٦ – **السعودية**: وجه المقرر الخاص مجموعة من النداءات العاجلة للسلطات السعودية، تعلق اثنان منها بأحكام بالجلد صادرة بحق طالبين فى التعليم الثانوى اتهما بالاعتداء على مدرسهما وبحق مواطن مصرى اتهم بالسرقة. وقد استنكرت الحكومة السعودية إدراج إعمال أحكام الشريعة الاسلامية ضمن فئة التعذيب والمعاملة القاسية واللانسانية، فيما هى المصدر الحقيقى للأمن والقانون والعدالة. واختص النداء الثالث للمقرر الخاص بحالة مواطن أردنى تردد تعرضه للتعذيب فى سجنه الانفرادى ،وهو ما أنكرته الحكومة السعودية مؤكدة السماح للشخص المذكور بالاتصال بأقاربه فى الأردن. وتعلق نداءان آخران بمجوعة من المواطنين السعوديين اتهموا بممارسة معارضة دينية وسياسية ضد النظام تعرضوا على أثرها للاعتقال والتعذيب. وقد برأت الحكومة السعودية ساحتها من هذا الاتهام وذكرت أن المتهمين تمتعوا أثناء التحقيق بالضمانات التى ينص عليها القانون.

٧ – **السودان**: أحال المقرر الخاص الى الحكومة السودانية حالات ٤٦ مواطن سودانى تردد تعرضهم للتعذيب على أثر اعتقالهم خلال الفترة الممتدة من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٩٥ وحتى ٣ يوليو/تموز ١٩٩٦ . شملت حالات الاعتقال طالبا جنوبياً، وأحد قساوسة الكنيسة الأسقفية بالسودان، علاوة على عدد كبير من المعتقلين من فئات مختلفة.

وكانت التهمة الموجهة اليهم هى الاشتراك فى أنشطة المعارضة للنظام بما فى ذلك معارضة جيش تحرير شعب السودان، كما اتهم بعضهم بالعمل من أراضى اريتريا، وهو الاتهام الذى تردد أنه انتزع تحت وطأة التعذيب. وأوضح تقرير المقرر الخاص أن عمليات التعذيب أسفرت عن وفاة الطالب السودانى الجنوبى، وعن إصابات متعددة بالآخرين. وعلى صعيد آخر، وجه المقرر الخاص نداءات عاجلة لحكومة السودان، منها ما يتعلق بمجموعة من ٧ أشخاص تردد أنهم ينتمون إلى تحالف القوى الديمقراطية الوطنية المعارض اعتقلوا فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ . وقد ردت الحكومة بأن اثنين من أعضاء تلك المجموعة قد أطلق سراحهما ولم يقبض على ٤ آخرين، أما الشخص السابع والأخير فلا زال قيد التحقيق. وشملت النداءات العاجلة للمقرر الخاص حالات بعض النقابيين السودانيين الذين اعتقلوا فى الخرطوم فى ٤ يونيو/ حزيران ١٩٩٦ دون أن يوجه اليهم اتهام ودون الافصاح عن أماكن اعتقالهم. وقد نفت الحكومة التعذيب المنسوب الى مسؤوليها، ونفت اعتقال بعض الاشخاص، كما دافعت الحكومة عن تطبيق الشريعة واعتبرته جزاءً وفاقاً لبعض المتهمين الذين طبقت بحقهم عقوبة الجلد أو قطع الأطراف من خلاف.

٨ – **سوريا**: وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً نيابة عن طالبى لجوء سوادنيين كانا محتجزين بأحد سجون اليرموك، وتردد أنهما يخشيان على حياتهما من الإعادة القسرية لهما إلى بلدهما بواسطة الحكومة السورية. وقد ردت الحكومة السورية بأن اعادتها للمواطنيين السودانيين تمت بإرادتهما وقدمت إقراراً موقعاً منهما يفيد هذا المعنى.

٩ – **تونس**: أحال المقرر الخاص مجموعة من الحالات الى الحكومة التونسية شملت ١٣ حالة من حالات التعذيب على إثر الاعتقال لأسباب سياسية تتصل بالاشتراك فى أنشطة بعض التنظيمات المحظورة ومنها حركة النهضة التونسية. ومن الحالات موضع رصد المقرر الخاص، حالة سحنون جوهرى عضو اللجنة التوجيهية للرابطة التونسية لحقوق الانسان وعضو حركة النهضة، الذى اعتقل فى ٢٦ يناير/كانون الثانى ١٩٩٥ وتردد تعرضه للتعذيب فى السجن رغم سوء حالته الصحية، ونقله الى المستشفى حيث توفى بعد تشخيص حالته بأنها نتيجة الاصابة بالسرطان. وحالة اسماعيل ضيوة عضو حركة النهضة الذى اعتقل عام ١٩٩١ وتوفى عام ١٩٩٤ فى السجن على إثر اصابته بعدوى فى النخاع الشوكى أرجعت الى سوء المعاملة. وتضمن التقرير نداءً عاجلاً للحكومة التونسية فى ١٤ مايو/ أيار ١٩٩٦ لصالح فرج فنيش المدير التنفيذى للعهد العربى للحقوق الانسان الذى اعتقل فى نفس الشهر بمطار تونس.

١٠ – **الامارات العربية المتحدة**: وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً للحكومة بخصوص مواطن لبنانى مسيحى تزوج من امرأة مسلمة فيما يعد زواجاً غير شرعى، تعرض على أثره للضرب والجلد بمركز شرطة العين ثم حكمت المحكمة بعدم شرعية زواجه وبجلده ٣٩ جلدة وبالسجن لمدة سنة واحدة.

١١ – **السلطة الفلسطينية**: وجه المقرره نداءات لصالح ١١ فلسطينى تردد أنهم تعرضوا للتعذيب والحبس الانفرادى. وأفاد المقرر الخاص عن وجود ما لا يقل عن ٧٠٠ من المشتبه فى تأييدهم لحركتى حماس والجهاد الاسلامى قيد الاحتجاز وذلك على إثر العمليات الجهادية التى جرت فى اسرائيل.

والفريق المعنى بالاختفاء القسرى

يرصد الظاهرة فى ١٣ بلد عربى

أصدر الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى التابع للأمم المتحدة فى تقريره الجديد عن هذه الحالة فى ٦٧ دولة من دول العالم بينها ١٣ دولة عربية. وعلى حين غطت بيانات التقرير وقائع الاختفاء القسرى فى تلك الدول كافة، فإن ايضاحاً حول جميع تلك البيانات لم يرد إلا من أربع دول فقط بينها دولة عربية واحدة هى تونس. ويبلغ اجمالى عدد الحالات التى ظلت قيد النظر بسبب عدم الانتهاء من توضيحها ٤٣٫٩٨٠ حالة موزعة على ٦٣ دولة.

وفيما يلى استعراض لأهم ما تضمنه تقرير الفريق الدولى بخصوص الثلاثة عشرة دولة عربية:

١ – **الجزائر**: رصد التقرير وقوع ١٠٧ حالة من حالات الاختفاء القسرى فى الفترة بين ١٩٩٣و١٩٩٥، بينها ٣ حالات مبلغ عنها مؤخراً وقعت بين عامى ١٩٩٤و١٩٩٥ تتعلق بطالب جامعى ومهندس ومدرس. وأورد التقرير ما تردد عن مسؤولية قوات الأمن عن عمليات الايقاف وماتلاها من اختفاء غطى مختلف أنحاء البلاد مع كثافة واضحة فى الجزائر العاصمة، وأفاد أن بعض المختفين من أعضاء الجبهة الاسلامية للإنقاذ أو من أنصارها، وأن جميع المختفين هم من الجزائريين باستثناء بريطانى مقيم فى الجزائر وآخر يحمل الجنسيتين الجزائرية والفرنسية، وأنهم يتوزعون على مختلف المهن والوظائف.

ومن جانبها قدمت الحكومة الجزائرية معلومات عن ٣٠ حالة اختفاء، وذكرت أنها لم تصدر أمراً بالايقاف وأنها ستواصل التحقيق لتبين مصير المختفين، وأوردت مقتل ٩ أشخاص وضلوع ٤ منهم فى أنشطة إرهابية. ولقد أعرب الفريق الدولى عن تفهمه لإمكانية الاخلال ببعض الالتزامات الخاصة بحقوق الانسان أثناء الطوارئ العامة، إلا أنه أكد على عدم جواز التذرع بأى ظروف مهما كانت لتبرير أعمال الاختفاء القسرى.

٢ – **مصر**: أُبْلِغَ الفريق الدولى بـ ١٧ حالة من حالات الاختفاء القسرى وقعت بين عامى ١٩٨٨و ١٩٩٤، بخلاف حالتين حديثتين تردد أن إحداهما حدثت فى العام ١٩٩٦. وشملت المجموعة الأولى من الحالات أشخاصاً وصفوا بالتعاطف مع المنظمات الاسلامية التى تستخدم العنف، وطلاباً وثلاثة من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية. وتلقى الفريق الدولى إيضاحاً من الحكومة حول ١٥ حالة من بينهم ٥ فى السجن لنشاطهم الارهابى أو انتمائهم لمنظمات من النوع نفسه، و ٢ للاشتباه فى نشاطهم الاجرامى، و٣ ليبيين لاتوجد بشأنهم أية معلومات جنائية أو ادارية ولازالت الشرطة تحقق فى الظروف المتعلقة بهم. كما أفاد رد الحكومة بأن أحد المبلغ عن اختفائهم قد أطلق سراحه ولا توجد بشأنه أى معلومات، وأن آخر أفرج عنه وغادر البلاد، وأن ثالثاً فر من السجن. أما الحالتان الحديثتان والخاصتان بتاجر وطبيب تردد أن ضابطى أمن دولة مسؤولين عن اختفائهما فلم يرد بشأنهما أى إيضاح حكومى.

٣ – **العراق**: أحال الفريق الدولى ١٩٨ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا، بينها ٤ حالات وقعت فى العام ١٩٩٥، و ٨ فى العام ١٩٩٦، واستعجل رد الحكومة على ٤ من الحالات التى حدثت فى ١٩٩٦ والخاصة بأستاذ بطب بغداد وابنه الطالب بكلية الهندسة، واثنين من أساتذة الشريعة بنفس الجامعة. وتردد أن المخابرات ألقت القبض عل هؤلاء بسبب عضويتهم فى حزب اسلامى ونشاطاتهم ذات الصلة. وقد أعرب الفريق الدولى عن قلقه من كون العراق هو البلد الذى تحدث فيه معظم حالات الاختفاء، والبلد الذى أحيل إليه أكبر عدد من الحالات الجديدة. ويذكر فى هذا الخصوص أن الحالات التى أبلغ عنها فى العراق تصل إلى ١٦٫٣٢٩ حالة، لأشخاص ينتمون إلى المواطنين الأكراد والشيعة، وتتراوح بدايات اختفائهم ما بين نهاية السبعينيات ونهاية الثمانينيات. كما لاحظ الفريق الدولى أن الحالات الـ ٣٢ التى ورد بخصوصها رد من الحكومة العراقية يفيد وجود أصحابها فى عناوين معينة باستثناء شخص واحد غادر الى ايران، هذه الحالات قد أعادت مكاتب البريد مكاتبات الفريق إلى ١٠ منها مدون عليها عبارة «العنوان خاطئ» أو «الشخص مجهول».

٤ – **الكويت**: جدد الفريق الدولى الاستفسار من الحكومة الكويتية عن حالة واحدة تتعلق ببدوى من أصل فلسطينى مزود بجواز سفر أردنى، تردد أن الشرطة السرية الكويتية اعتقلته بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت فى العام ١٩٩١، وأبلغ أحد أقاربه الفريق الدولى باختفائه فى العام ١٩٩٣. وقد ردت حكومة الكويت بأنها تواصل التحقيق فى ظروف اختفاء هذا الشخص، كما أكد ممثلوها على نفس المعنى فى اجتماع لهم مع أعضاء الفريق الدولى فى يونيو/ حزيران ١٩٩٦.

٥ – **لبنان**: أحال الفريق الدولى الى حكومة لبنان ٧ حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً فيما بلغ اجمالى الحالات التى أبلغ بها الفريق من قبل ٢٧٩ حالة. وقد تردد أن قوات الكتائب اللبنانية والجيش اللبنانى وقوات الأمن التابعة له هى الأطراف الأساسية الضالعة فى عمليات الاختفاء، مع تورط الجيش الاسرائيلى والجيش السورى فى حالات محددة. كما أعلنت بعض التنظميات الاسلامية مسؤوليتها عن اختطاف عدد من الأجانب. ووقعت كافة حالات الاختفاء أثناء الحرب الأهلية وتركزت فى بيروت وضواحيها.

وقد ردت الحكومة اللبنانية بخصوص حالة واحدة أفادت تورط صاحبها فى نشاط إرهابى وتخابر مع اسرائيل، وحكم المحكمة العسكرية عليه فى ٤ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٦. كما قدمت الحكومة السورية معلومات عن حالتى اختفاء تورطت فيهما قواتها، أولاهما تم الافراج عن صاحبها، وثانيتهما اعتقل صاحبها بتهمة التجسس وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

٦ – **ليبيا**: لم يحل الفريق الدولى

حالات جديدة الى الحكومة الليبية. وظلت الحالة الوحيدة المعلقة هى التى أحيلت للفريق فى العام ١٩٩٤، وهى الخاصة بمترجم سودانى مقيم فى طرابلس اختفى منذ العام ١٩٩٣. ولم يرد رد الحكومة الليبية بشأنه.

٧ – **موريتانيا**: تشابه وضع موريتانيا فى التقرير الذى أعده الفريق الدولى مع الوضع الليبى، سواء من حيث عدم احالة حالات اختفاء جديدة للحكومة، أو من حيث وجود حالة معلقة تتصل هذه المرة باختفاء رجل فى العام ١٩٩٠ تردد أن الحرس الوطنى الموريتانى اقتاده من قريته فى الجنوب لمكان غير معلوم، أو من حيث عدم تقديم الحكومة أى معلومات بخصوص الواقعة.

٨ – **المغرب**: لم يُحل الفريق الدولى حالات جديدة الى الحكومة المغربية، بخلاف الحالات المحالة من قبل وعددها ٣٢ حالة. وقد وقعت أكثرية تلك الحالات بين عامى ١٩٧٢ و ١٩٨٠، وتعلقت أساساً بصحراويين من الطلبة والمتعلمين، فضلاً عن حالات اعتقال أخرى فى أعقاب اندلاع مظاهرات واسعة. وعلى الرغم من اطلاق سراح عدد من المعتقلين (بينهم صحراويين) من مراكز الاحتجاز السرية فى العام ١٩٩١، إلا أن الغالبية لا زالت مجهولة المصير، حيث لم تحقق الحكومة المغربية فى ظروف اختفائهم ولا قدمت تعويضاً لأسرهم عن هذا الاختفاء. واقتصرت توضيحات الحكومة على تقديم معلومات عن ٤١ حالة، حيث ذكرت أن ٢٨ شخصاً قد أطلق سراحهم، ولم يقبض على ٦ من المبلغ عن اختفائهم، واحتجز ٥ أشخاص، وغادر شخص واحد البلاد، وتكرر ذكر حالة معينة، وطالبت الحكومة فى ردها على الفريق الدولى بمزيد من المعلومات عن الأشخاص المختفين، فى الوقت الذى اعتبر فيه الفريق تلك المعلومات كافية وناشد السلطات المغربية تحمل مسؤوليتها فى هذا الخصوص. كما دعاها إلى تقديم المسؤولين عن الاختفاء الى المحاكمة، وتقديم التعويض المناسب لأسر المختفين.

٩ – **السعودية**: لم يُحل الفريق الدولى حالات جديدة الى الحكومة السعودية وظلت الحالة الوحيدة المعلقة هى الخاصة برجل اعمال سعودى اختفى فى العام ١٩٩١ بعد اعتقاله فى عمان بواسطة السلطات الأردنية. وأفادت الحكومة السعودية أن الشخص المعنى قد حوكم وسجن ثم أطلق سراحه.

١٠ – **السودان**: أحال الفريق الدولى حالة اختفاء واحدة أبلغ بها حديثاً الى الحكومة السودانية، تخص أحد النشطاء السياسيين فى غرب السودان واورد توضيح الحكومة أن الشخص المعنى قد أطلق سراحه فعلاً. وعلى صعيد آخر، رصد الفريق عدد الحالات المعلقة وهى ٢٥٧ حالة تتعلق أساسا بنوباويين تردد اعتقالهم بواسطة القوات المسلحة السودانية. كما نوّه تقرير الفريق لما تردد حول استرقاق الحكومة السودانية للنساء والأطفال الجنوبيين النازحين إلى الشمال ومحاولة فرض الهوية الاسلامية عليهم. وسجّل الفريق الدولى عدم تقديم الحكومة لأية ايضاحات حول اختفاء ٢٩٠ مابين جندى وضابط ومدنى من مدينة جوبا فى يونيو/حزيران ١٩٩٢ بعد سيطرة الحكومة السودانية على المدينة، وأشار الى ماذكر عن اعدام معظم هؤلاء بعد محاكمة سريعة. وعلى الرغم من أن وزير العدل السودانى قد أنشأ لجنة خاصة لاستقصاء ملابسات اختفاء النوباويين تحديدا، الا أن اللجنة لم تنجح فى اجلاء تلك الملابسات بزعم عدم تقديم الفريق الدولى المعلومات الكاملة عن المختفين. وفى هذا السياق، ناشد الفريق الدولى حكومة السودان التعاون معه واتخاذ التدابير الادارية والتشريعية والقضائية لمنع ظاهرة الاختفاء القسرى ومحاكمة المسؤولين عنها، مع سرعة تقديم المحتجزين الى القضاء ليفصل فى أمرهم. كذلك ألمح الفريق الدولى إلى مسؤولية الدولة المعنية عن عدم تسليم معارضى دولة أخرى إلى سلطاتهم حال وجود مايتهددهم بالاختفاء القسرى، وذلك إشارة إلى ٦ أشخاص تشاديين سلمتهم الحكومة السودانية الى تشاد فى العام ١٩٩٦.

١١ – **سوريا**: لم يُحِل الفريق الدولى أى حالات اختفاء جديدة للحكومة السورية، وإن قام بإيضاح حالات ٤ من المختفين بناء على معلومات رسمية أفادت وفاة أحدهم بسجن تدمر على اثر أزمة قلبية، واعدم اثنين آخرين، واستمرار احتجاز الرابع بالسجن. ومن الجدير بالذكر أنه من بين ٣٥ حالة كان قد أخذ الفريق الدولى علماً بها، فإن الحكومة السورية أوضحت٢٤ حالة، وتوزعت الحالات المتبقية على أشخاص عسكرين ومدنيين، من شتى انحاء البلاد،اختفوا فى الفترة من مطلع الثمانينيات وحتى منتصفها.

١٢ – **اليمن**: لم يحل الفريق الدولى أى حالات جديدة إلى حكومة اليمن. وبلغت الحالات السابقة المعلقة ٩٨ حالة، وقعت أساسا بين يناير/كانون ثان وابريل/ نيسان ١٩٨٦ فى إطار المعارك التى دارت بين أنصار الرئيس على ناصر محمد وخصومه، وما لحق ذلك من تطورات. وكان معظم الضحايا من رجال الجيش والبوليس اضافة الى بعض المدنيين المنضمين الى الحزب الاشتراكى اليمنى. وتردد أن المسؤولين عن تلك الأحداث هم من قوات أمن الدولة والقوات الجوية والميلشيات الشعبية باستثناء حالة واحدة تتعلق برئيس اتحاد المهندسين وعضو اللجنة المركزيةبالحزب الاشتراكى الذى اختفى فى أغسطس/آب ١٩٩٤ وأفادت الحكومة اليمنية أنه قد أطلق سراحه، فإن الحكومةلم تقدم أى توضيحات إضافية. وفى هذا الاطار، أعلن الفريق الدولى عدم قدرته على الإبلاغ عن مصير المختفين، ودعا الحكومة اليمنية لتحمل مسؤوليتها فى هذا الخصوص.

١٣ – **تونس**: أحال الفريق الدولى الى الحكومة التونسية حالة أحد الأشخاص كان قد اختفى فى العام ١٩٩٥ بعد أن تردد اختطافه من منزله بواسطة ثلاثة رجال يرتدون ثيابا مدنية. وقد أوضحت الحكومة حالة هذا الشخص، وأفادت أنه اعتقل بتهمة ممارسة أنشطة إرهابية فى إطار حركة النهضة المحظورة، وأنه لازال قيد السجن المدنى فى تونس. كما أُعلم الفريق الدولى أن أسرة هذا الشخص تمكنت من زيارته.

تصويت مُعبر للولايات المتحدة فى لجنة حقوق الانسان

* ناقشت لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة فى دورتها الثالثة والخمسين بعض القضايا المتعلقة بالوطن العربى، واصدرت قرارات تتعلق بحالة حقوق الانسان فى فلسطين والاراضى العربية المحتلة والمستوطنات الاسرائيلية والجولان السورى المحتل وعملية السلام فى الشرق الاوسط ومسألة الصحراء الغربية.

* ولقد أكدت اللجنة فى قرارها الخاص بالحالة فى فلسطين من جديد على حق الشعب الفلسطينى غير القابل للتصرف فى تقرير مصيره دون تدخل خارجى وطالبت اسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة، ومبادئ القانون الدولى، والانسحاب من الاراضى الفلسطينية، بما فيها القدس والاراضى العربية الاخرى التى تحتلها بالقوة العسكرية منذ العام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم فى تقرير مصيره.

وقد صوتت الى جانب القرار ٢٦ دولة، وصوتت ضده الولايات المتحدة فقط وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت.

*كما اصدرت اللجنة قراراً خاصاً بمسألة انتهاك حقوق الانسان فى الاراضى العربية المحتلة بما فيها فلسطين، أدان استمرار انتهاك حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتى، ولا سيما استمرار اعمال القتل، واحتجاز الاف الفلسطينيين فى السجون بدون محاكمة، واستمرار الاستيلاء على الاراضى واقامة المستوطنات الاسرائيلية على جبل أبوغنيم فى القدس العربية المحتلة، وسحب هويات مواطنى مدينة القدس الفلسطينية واجبارهم على العيش خارجها بهدف تهويدها، وطالب القرار اسرائيل باغلاق النفق والكف عن كل هذه الاعمال فوراً. كذلك ادان القرار اعمال التعذيب التى قررت محكمة العدل العليا فى اسرائيل اعتبارها مشروعة تجاه الفلسطينيين. وطالبت الحكومة الاسرائيلية بالكف عن ذلك والعمل على الغاء قرار المحكمة كما اعتبر ان تغيير الوضع الجغرافى والديمغرافى فى الاراضى المحتلة غير شرعى ولا غ، وطالبت اسرائيل بالكف عن سياستها المتمثلة فى فرض العقوبات الجماعية مثل هدم المنازل واغلاق الاراضى الفلسطينية. وكذا الكف عن جميع اشكال انتهاكات حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية والاراضى العربية الاخرى المحتلة. وطالب القرار ايضاً بانسحاب اسرائيل من الاراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والاراضى العربية الاخرى المحتلة وفقاً لقرارات الامم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الانسان بهذا الشأن.

وقد صوتت الى جانب القرار ٢٥ دولة، وصوتت ضده الولايات المتحدة الامريكية فقط وامتنعت ٢٣ دولة عن التصويت.

* كذلك اصدرت اللجنة قراراً خاصاً بالمستوطنات الاسرائيلية فى الاراضى المحتلة أعربت فيه عن قلقها العميق ازاء انشطة الاستيطان الاسرائيلى بما فى ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين فى الاراضى المحتلة، ومصادرة الاراضى، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان، وشق الطرق الالتفافية، التى تغير الطابع المادى والتكوين الديمغرافى للاراضى المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار ان هذه الانشطة غير مشروعة، وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف، وعقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام، وطالب القرار اسرائيل بالامتثال التام لاحكام القرارات السابقة للجنة فى هذا الموضوع والكف تماماً عن سياستها المتمثلة فى توسيع المستوطنات وتوطين المستوطنين فى الاراضى المحتلة بما فى ذلك القدس الشرقية. كما ادانت اللجنة – بالتوازى – جميع اعمال الارهاب وطالبت جميع الاطراف بعدم السماح لاى اعمال ارهاب بالتأثير سلبا على عملية السلام الجارية.

وقد صوتت الى جانب القرار ٤٧ دولة، وصوتت ضده الولايات المتحدة فقط وامتنعت دولتان عن التصويت.

* وفيما يتعلق بحقوق الانسان فى الجولان السورى المحتل أعربت اللجنة عن قلقها من تعثر عملية السلام على المسارين السورى واللبنانى وعن أملها فى أن يتم احترام الالتزامات والتعهدات التى تم التوصل اليها فى المباحثات السابقة، وذلك لكى يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين فى أقرب وقت. وطالب القرار اسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع وخاصة قرار مجلس الامن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) الذى قرر فيه المجلس فى جملة أمور ان قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السورى المحتل قرار لا غ وباطل وليس له اثر قانونى دولى، وطالب اسرائيل بان تلغى قرارها هذا فوراً كما طالبها بالكف عن تغيير الطابع العمرانى والتكوين الديمغرافى والهيكل المؤسسى والمركز القانونى للجولان والسماح للنازحين من سكان الجولان بالعودة الى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم. وطالب القرار ايضاً كف اسرائيل عن فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين فى الجولان وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الاخرى المشار إليها فى تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان.

وقد صوتت الى جانب القرار ٢٦ دولة، وصوتت ضده الولايات المتحدة فقط وامتنعت ٢٣ دولة عن التصويت.

* كما اكدت اللجنة فى قرارها الخاص بعملية السلام فى الشرق الاوسط على اهمية وضرورة التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم فى المنطقة وطالبت جميع الاطراف باحترام حقوق الانسان والرعاية لجميع الاشخاص المحتجزين تحت سيطرتها، والسير قدماً بمجتمع مدنى حر محكوم بسيادة القانون.

وقد اعتمد القرار بدون تصويت.

* وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية أكدت اللجنة من جديد على مسؤولية الامم المتحدة ازاء شعب الصحراء الغربية كما نص على ذلك فى خطة التسوية. واشارت الى ان الجمعية العامة احيطت علماً بقرار مجلس الامن رقم ١٠٥٦(١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ مايو/ آيار ١٩٩٦ بتعليق اعمال لجنة تحديد الهوية وتخفيض حجم العنصر العسكرى فى بعثة الامم المتحدة لتنظيم الاستفتاء فى الصحراء الغربية نظراً لعدم احراز تقدم فى تنفيذ خطة التسوية. واكد

القرار من جديد مسئولية الامم المتحدة ازاء شعب الصحراء الغربية، وأيد التزام مجلس الامن والامين العام بشأن اجراء استفتاء حر وصحيح ونزيه كى يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره كما اعرب عن اهمية وفائدة اجراء اتصالات مباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب بغية التغلب على الخلافات العامة وتهيئة الظروف لتنفيذ خطة التسوية. وقد اعتمد هذا القرار بدون تصويت أيضا.

الحكومة العراقية

تعقب على التقرير السنوى للمنظمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان مؤخراً تعقيبا من الحكومة العراقية على ما تضمنه التقرير السنوى للمنظمة الصادر العام ١٩٩٦ من وقائع حول حالة حقوق الانسان فى العراق.

تضمن الرد نقداً للمنظمة باعتبار أنها «تستقى معلوماتها من المقرر الخاص لحقوق الانسان بالعراق فان دير شتويل وما يسمى بالمعارضة العراقية التى تستهدف النيل من سمعة العراق ونظامه السياسى» كما أشار إلى انتهاج المنظمة لنفس اسلوب هذه المصادر والقائم- حسب تعبير الرد- على اطلاق الاكاذيب والعموميات دون تقديم أدلة وشهادات منطقية.

ونفت الحكومة ماورد فى تقرير المنظمة عن اعتقال السلطات لثلاثة مسئولين عراقيين مشيرة إلى أن الدكتور همام عبد الخالق وزير التعليم العالى، والسيد أحمد مرتضى وزير النقل والمواصلات ما زالا فى منصبيهما. أما السيد نزار أحمد جمعة فقد أسند إليه منصب مستشار بديوان رئاسة الجمهورية بدلاً من منصب وزير الرى.

وأخذت الحكومة العراقية على المنظمة إشارتها الى حدوث انفجارات فى المدن العراقية استهدفت مقراً لحزب البعث العربى الاشتراكى ومؤسسات حكومية راح ضحيتها عدد من الأشخاص دون إدانة صريحة لها ولمرتكبيها.

وأكدت الحكومة العراقية أن عمليات قصف المناطق الآهلة بالسكان فى المناطق الشمالية خاصة محافظة أربيل لم تشارك فيها القوات العراقية المسلحة بل كانت بين الميليشيات المسلحة المتناحرة، ونتيجة لجوء قسم من «العملاء» لاستفزاز الوحدات العسكرية الحكومية لاستثمار ذلك إعلامياً، وأن هذه الوحدات عالجت تعرض قوات جلال الطالبانى لها بشكل هادئ وسياسة ضبط النفس . كما نفت الحكومة بشكل قاطع قيامها بقصف مواقع آهلة بالسكان فى جنوب العراق او استخدام أسلحة محظورة خلال العام ١٩٩٥ .

وفيما يتعلق بما ورد بالتقرير عن المعارك بين القوات العسكرية العراقية والمعارضة المسلحة فى منطقة القرنة بمحافظة البصرة، فلقد فسرته الحكومة بقيام عملاء لإيران قادمين من العمق الايرانى فى مناطق هور الحوزة بمحافظة ميسان بمساندة من إيران بالتعرض للقوات العسكرية العراقية مما أدى لاستشهاد عدد من أفرادها.

ونفت الحكومة اغلاق عدد من المدارس ومنع ارسال المعلمين الى عدد آخر فى منطقة الأهوار الجنوبية واكدت استمرار المدارس وتعزيز هيئاتها التدريسية بمتخرجين من الدورة التربوية السريعة من ابناء تلك المناطق، وأوردت الحكومة قائمة باسماء المدارس مفصلة حسب عدد شعبها ومعلميها وقائمة أخرى بالمدارس التى تم نقلها والجهات التى نقلت إليها.

وأخيراً أعربت الحكومة عن تقديرها لاهتمام المنظمة بالحصار المفروض على العراق وأضراره البالغة، وأعربت عن أملها فى اتخاذ المنظمة ما يتناسب مع طبيعة عملها من إجراءات فاعلة لانهاء هذا الحصار الذى يعكس أحد صور الابادة الجماعية والانتهاك غير المسبوق لحقوق الانسان.

وتقدر المنظمة حرص الحكومة العراقية على التعقيب على تقاريرها السنوية، انطلاقا من ادراكها أن الحوار يشكل أداة أساسية من أجل تطوير اوضاع حقوق الانسان غير أنه من الضرورى أن تشير الى أمرين:

الأول: أن الحكومة العراقية تأخذ على تقارير المنظمة أنها تستقى معلوماتها من المعارضة العراقية من جانب، والمقرر الخاص من جانب آخر، وهما حسب تقديرها لايهمهما سوى النيل من سمعة العراق ونظامه السياسى. والواقع أن المنظمة لا تستند لهذه المصادر فحسب، بل تستند أيضا للعديد من المصادر المستقلة، وتحرص فى جميع الأحوال على أن ترصد من الوقائع ماتطمئن الى دقته، ولكن يظل اظهار الحقائق بشكل دقيق رهن بأن ترفع الحكومة العراقية القيود على حرية تداول المعلومات، وافساح المجال لحرية الرأى والتعبير، وتعزيز سبل التعاون مع المنظمات الحقوقية، فهذه وحدها هى العوامل التى تسمح بتدقيق المعلومات للمنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها. ومن قبلها للرأي العام الوطنى.

الثانى: ان تعقيب الحكومة العراقية اقتصر على التعليق على أربع وقائع من بين ما أورده تقرير المنظمة فيما تجاهل عشرات الوقائع الأخرى، وإذا جاز لنا أن نستخلص من ذلك أن الوقائع الأخرى صحيحة، فإن الحكومة العراقية تكون مدعوة لاتخاذ العديد من الاجراءات حيالها، بدءا من تنقية التشريعات إلى وقف الانتهاكات الى مساءلة مرتكبيها. وبعضها أمور لا تحتاج الى موارد ولا تحول دون تطويرها الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد.

الاردن:

المنظمة تتضامن مع المنظمات الحقوقية والنقابية فى المطالبة بالغاء القانون المؤقت للمطبوعات والنشر

تابعت المنظمة ببالغ القلق التعديلات المفاجئة على قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، ليس فقط بسبب ما تضمنته من قيود على حرية التعبير، ولكن ايضاً بسبب التجاوزات الاجرائية والقانونية فى اصداره، والاجراءات القمعية التى رافقت اشكال الاحتجاج السلمى عليه.

وقد صدر القانون الجديد فى ١٥ مايو/آيار دون الاعلان عنه، وصدرت الارادة الملكية بالموافقة عليه فى ١٧ مايو/آيار. ولجأت الحكومة لاصداره استناداً الى المادة ٩٤ من الدستور التى تجيز لمجلس الوزراء ان يضع قوانين مؤقتة فى الامور التى تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، رغم عدم توافرشروط الضرورة القصوى الطارئة.

ويعقد القانون المؤقت من شروط اصدار الصحف، فيشترط فى منح الترخيص للمطبوعة الصحفية اليومية الايقل رأسمالها المسجل عن ٦٠٠ الف دينار والمطبوعة الصحفية غير اليومية عن ٣٠٠ الف دينار

(المادة ٤٢) كما يشترط ان يكون الشخص الذى يتولى رئاسة تحرير المطبوعة قد مضت عليه مدة لا تقل عن عشر سنوات فى ممارسة مهنة الصحافة (المادة ١٣).
ويتيح القانون للحكومة استمرار امتلاك نسبة مهمة من اسهم بعض الصحف الرئيسية القائمة، وهو الامر الذى يتعارض مع القانون السابق الذى يلزم الحكومة ببيع اسهمها والانسحاب من مجالس ادارات الصحف حفاظا على حرية الصحافة.
ويفرض القانون محظورات كثيرة يمتنع على الصحافة تداولها (المادة ٤٠) تصل الى أحد عشر مجالاً، كما يرفع العقوبات، ويتشدد فى وضع غرامات مالية فى حال ارتكاب مخالفات، ولم يلغ امكانية تطبيق العقوبات التى قد تقضى بسجن الصحفيين المتهمين والمدانين بجرائم حسب تعريف القانون.
وقد اثار اصدار القانون المؤقت موجة واسعة من الانتقادات فى الاوساط الصحفية والنقابية والسياسية فى البلاد، والتقى وفد يمثل الفعاليات النقابية والسياسية والحزبية بالسيد رئيس الوزراء فى ٢٠ مايو/ آيار ونقل له احتجاج الصحفيين والنقابات على القانون الجديد، وطالب بصون الحريات العامة، واعلن مجلس نقابة الصحفيين عن رفضه للتعديلات المعلنة وقدم اعضاؤه استقالات جماعية، وقرروا تنفيذ اعتصام مفتوح احتجاجا على صدور القانون. وفى ٢٠ مايو/آيار تصدت قوات الامن لأعضاء الهيئة العامةلنقابة الصحفيين ولعدد من مؤيديهم من النقابيين الذين حاولوا تنفيذ الاعتصام امام مقر رئاسة الوزراء وفرقتهم بالقوة، وتعرض عدد منهم للضرب كما احتجز عدد منهم بضعة ساعات.
وفى تطور لاحق، وافق مجلس النقابة على تعليق استقالته بهدف اجراء حوار مع الحكومة حول القانون، وتمت دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادى فى ٦ يونيو / حزيران لدراسة الموقف.
وقد اصدرت **الجمعية الاردنية لحقوق الانسان** مذكرة احتجاجية، بينت فيها تاثير القانون على حرية الرأى والتعبير، وخاصة الحريات الصحفية، كما اصدرت نداء عاجلا اعربت فيه عن قلقها الشديد لهذه التطورات التى تمس الحريات العامة وحقوق المواطنين. وحذرت من احتمال لجوء الحكومة الى اجراءات اخرى تستهدف النيل من الحقوق والمكتسبات التى حققها المواطنون عبر السنوات من اجل توسيع هامش الحقوق والحريات فى البلاد. ودعت الى تضامن كافة المنظمات والهيئات المعنية لمناشدة رئيس الحكومة الغاء القانون، ووقف اجراءات التضييق على الحريات العامة وحقوق المواطنين، وادانة الاعتداء الذى تعرض له الصحفى فهد الريماوى، والالتزام بعدم القيام بأى اجراء يقيد الحريات العامة.
واصدرت **المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن** بيانا بينت فيه مايلى:
– ان الشروط المالية التى فرضها القانون لاصدار الصحف تؤدى الى تمييز لصالح الراسماليين والاغنياء، وتحرم وطنيين آخرين من اصدار الصحف فتكون الحكومة بذلك قد ارتكبت مخالفة لمبدأ مساواة الناس امام القانون، كما مارست اسلوب الارهاب برفع عقوبة الغرامات الى مبالغ غير منطقية.
– إن المادة٩٤ من الدستور تشترط لاصدار «قانون مؤقت» اربعة شروط: ان يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا، وان تكون القوانين المؤقتة ضرورية، والا تحتمل التأخير، وان تستدعى هذه القوانين المؤقتة صرف نفقات غير قابلة للتأخير. وفيما يتعلق بالشرط الأول، فرغم ان مجلس الامة كان غير منعقد عند اصدار القانون، فان الحكومة كان بوسعها ان تنسب للملك دعوة مجلس الامة للاجتماع فى دورة استثنائية طبقا لما يخوله له الدستور، ولكنها لم تفعل ولجأت الى اصدار قانون مؤقت، فخالف بذلك مبدأ الفصل بين السلطات، كذلك لم يتوافر عنصر الضرورة بالمعنى المقصود فى الدستور، وبذلك يكون اقدام الحكومة على إصدار هذا القانون المؤقت مخالف للدستور لانعدام شرط الضرورة ولمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات، كذلك لايتوافر شرط عدم احتمال التأخير حيث ان القانون مطبق منذ العام ١٩٩٣ ومن ثم فإن تعديله دون عرضه على مجلس الامة اغتصاب لسلطة مجلس الامة وهذا يجعل الدستور المؤقت مخالفا للدستور شكلا.
واستنادا لهذه الاسباب خلصت المنظمة العربية فى الاردن الى ان هذا القانون المؤقت مخالف للدستور، وأنه على سلطات الدولة ان تمتنع عن تنفيذه لأن الدستور اقوى من القانون بكافة مسمياته، ودعت المنظمة مجلس الوزراء لالغاء هذا القانون لعدم ضرورته ولمخالفته للدستور.
وقد اصدرت **المنظمة العربية لحقوق الانسان** بيانا ادانت فيه الاعتداءات التى تعرض لها الصحفيون، وناشدت الحكومة الاستجابة لمطالبهم العادلة فى الغاء القانون وجاء فى بيان المنظمة:
إن القانون الجديد لا يمثل انتكاسه لحرية الرأى والتعبير فى الاردن فحسب، بل ويتكامل مع منظومة تشريعية تشق طريقها فى الاطار القانونى فى البلاد تؤثر على مجمل الحريات الديمقراطية، وفى مقدمتها قانون الانتخابات الجديد وقانون توسيع صلاحيات محكمة أمن الدولة.
وأضافت المنظمة أن مؤسسات المجتمع المدنى عبرت منذ صدور هذا القانون عن رفضها الصريح، بدءا من استقالة مجلس نقابة الصحفيين، واعلان مجلس النقباء المهنيين اعتزامهم الاستقالة، واصدار اكثر من عشرة احزاب معارضة بيانات احتجاجية، وخروج الصحفيين فى مسيرة احتجاجية، وهو مؤشر هام لاتجاه الرأى العام الذى ينبغى أن تضعه حكومة منتخبة مرتكزا لأدائها.

تجدد الجدل حول الانتخابات البلدية فى قطر

فى سابقة تعد الأولى من نوعها، تستعد قطر لاجراء انتخابات بلدية قبل نهاية العام، فيما يثور الكثير من الجدل حول مضمون قانون الانتخابات، ومشاركة المرأة فيها.
وكان أمير البلاد الشيخ حمد بن خليفة آل ثان قد أعلن قبل أشهر عزم حكومته على اجراء هذه الانتخابات، وشكلت وزارة البلدية لجان لدرس الموضوع، وعرضت عددا من الاجراءات على وزارة العدل التى تتولى وضع الصيغة النهائية لقانون الانتخابات. وأشار وزير الشئون البلدية فى شهر مايو/آيار أنه تم الانتهاء من الصيغة النهائية للقانون.
وعندما طرح وزير العدل مشروع قانون الانتخابات البلدية للمرة الأولى فى محاضرة القاها فى نادى الجسرة الثقافى– الاجتماعى، وجه مواطنون انتقادات شديدة ركز أبرزها على قول الوزير أن موضوع

مشاركة المرأة مازال قيد البحث، كما انتقل الجدل الى الصحف القطرية، وانتقد صحفيون قول الوزير أن هناك مبلغاً سيدفعه المرشح للانتخابات البلدية باعتبار أن دفع «تأمين مالى» لا يتفق مع التوجهات الداعية الى فتح أبواب المشاركة الشعبية.
وطبقا لتصريح وزير العدل لوكالة الانباء القطرية فى مايو/آيار ستجرى الانتخابات فى نوفمبر/تشرين ثان المقبل.

قيود جديدة على تنظيم الملتقيات والندوات والمؤتمرات داخل مؤسسات التعليم العالى فى تونس

صدر بتاريخ ٢ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ منشور عن الوزارة الاولى وجه الى وزير التعليم العالى ورؤساء الجامعات ومديرى مؤسسات التعليم العالى والبحث، حول «احكام تنظيم الملتقيات والندوات والمؤتمرات».
وقد أوضحت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان تعارض هذا المنشور مع استقلالية الجامعة وحريتها، ويشكل خطوة خطيرة فى اتجاه المس بحرية البحث وتنظيم التظاهرات العلمية والثقافية ويجيز تدخل السلطات الامنية فى خصوصيات الحياة الجامعية بشكل لم يسبق له مثيل فى تاريخ التعليم العالى فى تونس.
واضافت الرابطة ان هذا المنشور يستند الى القانون رقم ٤ لعام ١٩٦٩ الخاص «بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر» بقصد توسيع مجال تطبيقه ليشمل الملتقيات والمؤتمرات العلمية التى تنظمها الهياكل الجامعية سواء داخل الحرم الجامعى او خارجه، وهو ما سيؤدى الى الحد من البحث العلمى، سيكون له عواقب خطيرة على مكانة الباحث والمثقف فى تونس.
والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات التونسية الاستجابة للدعوة الى الغاء هذه الاجراءات للضرر الذى سيلحقه بمحيط الجامعة والجامعيين ولتعارضه مع حرية الرأى والتعبير.

انتخابات المجالس المحلية فى مصر

قبل أن تهدأ أزمة الانتخابات النيابية التى اجريت فى مصر فى نهاية العام ١٩٩٥، جددت الانتخابات المحلية الاخيرة فى ٧ ابريل/نيسان الجدل حول جدوى الانتخابات، وجدية الشعارات التى ترفعها الحكومة حول الديمقراطية والتعددية السياسية. فرغم انصياع الحكومة لحكم المحكمة الدستورية ببطلان تشكيل المجالس المحلية على اساس عدم دستورية قانون الانتخابات المحلية، وتعديله ليتلاءم مع الدستور بالالتزام بالنظام الفردى، فقد شهدت الانتخابات المحلية العديد من التجاوزات الادارية كانت موضع شكوى اطراف عديدة، كما اسفرت عن هيمنة كاملة للحزب الوطنى الحاكم على المجالس المحلية.
جرت الانتخابات فى ٧ ابريل/نيسان وشارك فيها كل الاحزاب السياسية عدا حزب الوفد الذى اعلن عن امتناعه عن خوض الانتخابات «لعدم توافر ضمانات لنزاهتها»، وكذا حزب الأمة، للتنافس على ١٥٠٧ مجلسا بلديا تضم ٤٧٣٨٢ مقعدا فى المجالس المحلية فى ٢٦ محافظة وتنافس فيها نحو ٥٧٠٠٠ مرشح «بدون احتساب التنازلات» من الحزبيين والمستقلين بانخفاض ملحوظ عن تقديرات وزير الادارة المحلية الذى كان يتوقع وصولها الى ١٠٠٠٠٠ مرشح والذى فسر هذه الظاهرة بانسحاب بعض الاحزاب، وما شهدته انتخابات مجلس الشعب الاخيرة من احداث عنف.
ومنذ البداية اثارت قوائم الناخبين الكثير من الجدل، حيث استبعدت الحكومة ادراج اسماء الناخبين الجدد فى الجداول، وايضا من الترشيح. وحاز الحزب الحاكم على ٤٩ ٪ من الدوائر بالتزكية، فيما اوردت احزاب معارضة من بينها الاحرار والتجمع والاخوان المسلمين، ومراقبين مستقلين وقوع تدخلات ادارية واسعة فى العديد من الدوائر لاغلاقها بالتزكية على مرشحى الحزب الوطنى.

وتنافس فى الدوائر المتبقية حوالى ٢٣٠٠٠ مرشح للحزب الوطنى مع نحو ١١٠٠٠ للمعارضة والمستقلين على نحو ٢٣٠٠٠ مقعد.
وشكا حزب العمل من حرمان مرشحيه من حقوقهم الانتخابية وخصوصا فى شأن متابعة عمليات الاقتراع داخل اللجان مما ادى الى انسحاب مرشحى المعارضة فى محافظة الشرقية، وطرد مندوبيها من اغلب لجان التصويت فى مواقع عديدة. واشار الحزب الناصرى الى ضغوط تعرض لها مرشحوه وانصارهم وقدم بلاغات عن نقل مقار انتخابية الى اماكن جديدة نائية غير معلومة للناخبين فى بعض المحافظات دون الاعلان عن ذلك. وشكا حزب الاحرار من تعرض مرشحيه لاعتداءات فى عدة محافظات واجراء تزوير على نطاق واسع لصالح مرشحى الحزب الوطنى فى الفيوم والمحلة الكبرى واسقاط اسماء مرشحيه من قوائم ابداء الرأى فى ثلاث محافظات، واستغلال رؤساء بعض اللجان للمادة ٣١ من التعليمات الخاصة بأحقيتهم فى الادلاء بالرأى نيابة عن المعاقين والاميين فملأوا بطاقات الرأى لصالح الحزب الوطنى. كما شكا من امتلاء اعداد كبيرة من الصناديق لصالح مرشحى الحكومة قبل بدء التصويت.
كذلك تكررت الشكوى من اعمال العنف، واستخدام الحزب الوطنى «للبلطجية» امام اللجان للتحرش بمندوبى ومرشحى المعارضة والمستقلين وترهيب الناخبين بتغاضٍ من رجال الامن، وايدت تقارير محايدة هذه الادعاءات.

وقد لاحظ المراقبون ان الاقبال على الاقتراع كان ضعيفا ولم يتجاوز ٢٠ ٪ من جملة المقيدين فى الجداول الانتخابية، والتى تضم نحو ١٨ مليون ناخب، بل ان هذه النسبة وصلت فى كثير من المحافظات الى ٥ ٪ فقط، كما ظهر تدنى مستوى المنافسة نتيجة استبعاد قرابة نصف المجالس بفوز مرشحيها بالتزكية.

وقد اسفرت النتائج عن فوز الحزب الوطنى بنسبة ٩٣,٥ ٪ من اجمالى عدد المقاعد مما يعنى ا حتكار المجالس المحلية من جانب الحزب الوطنى، وفوز احزاب المعارضة بنسبة ٢ ٪ فقط بتراجع ملحوظ عن الانتخابات السابقة فى العام ١٩٩٢ التى حازت خلالها على ١٠ ٪ من المقاعد.

شكاوى ومداخلات

مصر:

لجنة مناهضة التعذيب تكشف حيثيات اعلانها التقرير الرسمى عن التعذيب فى مصر.

تضمن تقرير اللجنة ما يلى:

١ – تلقت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب تقريرا من منظمة العفو الدولية حول التعذيب المنظم فى مصر وبدأت فى نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩١ اجراءات سرية وفقاً للمادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تقدمت اللجنة الى الحكومة المصرية بطلبين للموافقة على قيام ممثلين عن اللجنة بزيارة مصر لتقصى الحقائق وكان ذلك فى ابريل/ نيسان ١٩٩٣، الا ان الحكومة المصرية لم توافق على ذلك.

٢ – اقتصرت الاجراءات السرية للجنة على اجراء اجتماع من جانب عضويين فى اللجنة مع ممثلى الحكومة المصرية فى جنيف، وقد صدر عن هذا اللقاء تقرير سرى عرض على الدورة الثالثة عشر للجنة فى نوفمبر ١٩٩٤.

٣ – اعتمدت اللجنة التقرير السرى وابلغت به الحكومة المصرية للتعليق عليه. وقد تم عرض تعليق الحكومة المصرية على الدورة الرابعة عشر للجنة فى ابريل//نيسان – مايو/ ايار ١٩٩٥. وفى ٧ مايو/ آيار ١٩٩٦ خلال الدورة السادسة عشر للجنة تمت الموافقة على رفع تقرير الى سكرتير عام الامم المتحدة فى هذا الشان. وقد تمت الموافقة بتوافق الاراء فيما عدا عضو واحد لم يشارك بالراى.

٤ – بعد ان انتهت اللجنة من الاجراءات السرية التى اتخذتها، استطلعت رأى الحكومة المصرية فى اذاعة النتائج التى توصلت اليها فى تقرير رسمى وعلنى وفقاً للمادة (٢٠) بند (٥) من الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب.

٥ – اعترضت الحكومة المصرية على ذلك بشدة وحاولت اسكات اللجنة بان ابلغتها بان اعلان التقرير رسمياً سوف يؤثر على علاقة مصر باللجنة، وكذلك علاقاتها بالمبادئ التى جاءت فى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦ – وقد وصلت تهديدات الحكومة المصرية الى حد اعتبار ان الاعلان الرسمى عن الاجراءات السرية التى اتبعتها اللجنة سوف يفسر على انه تاييد للجماعات الارهابية وسوف يشجع التوجهات الارهابية وقد يؤدى الى الاعتقاد بان لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب تشجع المنظمات الارهابية ليس فى مصر فحسب وانما فى العالم كله.

٧ – قررت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب رفض محاولات الحكومة المصرية للتاثير عليها واتخذت قرارها بالاعلان عن النتائج التى توصلت اليها نتيجة للتحقيقات التى قامت بها.

٨ – ترى اللجنة ان المعلومات التى تلقتها عن ادعاءات وقوع تعذيب فى مصر معلومات لها اساسها خاصة فى ضوء ما وصلها من تاكيدات من مصادر عديدة موثوق بها. وفيما يلى النتائج التى توصلت اليها اللجنة:

أ – ان اللجنة مضطرة الى تاكيد ان قوات الامن فى مصر تقوم بعمليات تعذيب منظم وبصفة خاصة جهاز امن الدولة ورغم نفى الحكومة المصرية، فإن ادعاءات التعذيب لتى عرضت على اللجنة كان مصدرها منظمات غير حكومية موثوق بصدقيتها قد عرضت حالات محددة اثبتت ان التعذيب يتم بصورة معتادة ومتعمدة.

ب – وحددت اللجنة انها تلقت معلومات من منظمة العفو الدولية والمنظمة المصرية لحقوق الانسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وقد تاكدت اللجنة من ان عمليات التعذيب تتم بواسطة الشرطة وبصفة خاصة جهاز امن الدولة.

جـ – ان عمليات التعذيب لا تتم فقط من اجل الحصول على معلومات واعترافات، وانما ايضاً بهدف تحطيم شخصية المتهم المقبوض عليه واشاعة الخوف والردع الذى امتد الى عائلات المقبوض عليهم.

د – وجدت اللجنة ان هناك تعارضا واضحا بين المعلومات المتوفرة لديها عن عمليات التعذيب ومصدرها المنظمات غير الحكومية، وبين ما ذكرته الحكومة المصرية عن دور اجهزة الامن والوسائل المستخدمة من جانبها والتى تراعى انسانية المقبوض عليهم. وقد ذكرت الحكومة المصرية فى الملاحظات التى تقدمت بها ان انتهاك القانون الذى يمنع التعذيب قد تم فى حالات فردية محدودة وان هذه الحالات عرضت على المحاكم بعد التحقيق فيها. وكانت اللجنة على اعتقاد بان التعارض فى اقوال المنظمات غير الحكومية واقوال الحكومة المصرية يستدعى قيام بعثة بزيارة مصر لتقصى الحقائق واستكمال التحقيق، الا انه من المؤسف ان الحكومة المصرية لم تستخدم هذه الفرصة التى اتيحت لها لتوضيح موقفها فاعلنت رفضها لاتمام هذه الزيارة.

هـ – تعى اللجنة تماماً حق الحكومة المصرية فى مواجهة الارهاب ومن اجل استتباب الامن والسلم، وتدين بكل قوة وبلا تردد كل اعمال العنف والعمليات الارهابية التى تقوم بها مجموعات معينة من اجل اشاعة الفوضى فى مصر والتأثير على مؤسساتها الشرعية. ومع هذا فإنه وفقاً للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وبالذات المادة (٢) البند (٢) فانه لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب او تهديداً بالحرب او عدم استقرار سياسى داخلى او اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

تونس:

المنظمة تطالب بالافراج عن النقابيين

تابعت المنظمة بقلق بالغ قيام السلطات التونسية بايقاف عدد من النقابيين هم رشيد النجار، والجيلانى الهمامى، واحمد بن رميلة ومنجى صواب. كما صدر قرار بايقاف عبد المجيد الصحراوى الذى اعتبر انه فى حالة فرار. وقد وجهت لهم تهمة تحرير عرائض والتوقيع عليها.

وترحب المنظمة بقرار الافراج المؤقت عن احمد بن رميلة الذى صدر يوم ١٢ مايو/ آيار، الا انها تناشد السلطات التونسية الافراج عن بقيه النقابيين المعتقلين خاصة وان التهمة الموجهة اليهم تعد انتهاكا لحرية الرأى والتعبير التى نصت عليها المواثيق الدولية التى انضمت اليها الحكومة التونسية.

.. وتطالب بوقف التحرشات بالمحامية راضيه نصراوى

تعرضت المحامية راضية نصراوى التى تولت الدفاع عن عدد من زوجات التونسيين فى الخارج الممنوعات من السفر للالحاق بازواجهن – الى عملية تحرش ليلة ٣٠ ابريل/نيسان حيث قامت السلطات الامنية باقتحام مكتبها. وقد صدر بيان عنها جاء فيه ان السلطات الامنية استولت على جهاز الحاسب الالى بمكتبها وقطعت الاتصالات

التليفونية واتلفت ملفات القضايا وتم تفتيش محتويات مكتبها الخاص والقيت على الارض. واشار البيان الى ان السلطات الامنية سبق لها القيام بنفس هذه التحرشات فى العام ١٩٩٤ حيث تم الاستيلاء على جهاز الفاكس الخاص بها، كما تمت فى نفس العام سرقة سيارتها الخاصة، كما سبق اقتحام منزلها واشعال النيران به فى العام ١٩٩٥ وتم انقاذ المنزل من الاحتراق بمعجزة.
واضاف البيان ان راضية نصراوى تقدمت بشكاوى رسمية للجهات المعنية بالنسبة لهذه الحوادث الا انه لم يتم التوصل الى اية نتيجة.
والمنظمة العربية لحقوق الانسان ترى ان هذه التحرشات من السلطات الامنية تاتى نتيجة للنشاط الذى تقوم به المحامية راضية نصراوى للدفاع عن قضايا حقوق الانسان، وتطالب بوقف هذه التحرشات فوراً واجراء تحقيق بالنسبة لحادث الاعتداء على مكتبها واعلان نتيجة التحقيق ومحاسبة الذين ارتكبوا هذه التجاوزات وفقاً لما جاء فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان والتى صدقت وانضمت اليها الحكومة.

.. وتناشد السلطات اعادة جواز سفر مواطنة

وصلت المنظمة شكوى تفيد بان السلطات التونسية قد صادرت جواز سفر السيدة نجيبة بنت ترضيات مما أدى الى عدم تمكنها من السفر للحاق بزوجها ريحان حبيب المقيم بكندا منذ العام ١٩٩٢ رغم ان السلطات سمحت لاولادها الاربعة باللحاق بوالدهم فى كندا فى سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥.
وتفيد الشكوى بان السيد ريحان حبيب كان ينتمى الى احد الاحزاب السياسية وسجن ثم افرج عنه فى العام ١٩٨٤ حيث اوقف نشاطه السياسى، ولم يتعرض لاى مشكلة مع السلطات فى تونس منذ ذلك التاريخ.
كما تفيد الشكوى بان السيدة نجيبة بنت ترضيات ليس لها اى نشاط سياسى.
والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات التونسية اعادة جواز سفر السيدة نجيبة والسماح لها باللحاق بزوجها واولادها فى كندا للم شمل العائلة وذلك من منظور انسانى.

الجزائر:

استمرار اعتقال محامٍ دون محاكمة

قامت السلطات الامنية الجزائرية باعتقال المحامى رشيد مسلى يوم ٣١ يوليو/تموز ١٩٩٦ وبررت الحكومة الجزائرية هذا الاعتقال فى ١٠ اغسطس/آب بانه على علاقة بالجماعات المسلحة. وقد تم ايداعه بسجن «الحراش» بالقرب من العاصمة الجزائرية حيث يوجد به حتى الان بدون توجيه اتهام رسمى له. وتفيد التقارير الواردة للمنظمة بان رشيد مسلى يتعرض لظروف صحية صعبة نتيجة تعرضه للتعذيب وان السلطات الامنية لم تسمح لهيئة الدفاع عنه او لعائلته بزيارته فى السجن.
وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ لاستمرار اعتقال المحامى الجزائرى لاكثر من ثمان شهور بدون توجيه اتهام له أو تقديمه للمحاكمة خاصة وانه كان محامياً عن عدد من المعتقلين السياسيين، وله آراء علنية انتقد فيها انتهاكات الحكومة الجزائرية لحقوق الانسان الامر الذى يشير الى أن اعتقاله كان يرجع الى هذا السبب. وتناشد المنظمة الحكومة الجزائرية انهاء هذا الاعتقال غير القانونى اما بتقديمه لمحاكمة عاجلة او الافراج الفورى عنه.

.. واعتقال صحفى خلال ادائه لعمله

قامت السلطات الامنية الجزائرية باعتقال محمد مصدق يوسف الصحفى الجزائرى يوم ٦ مارس/ آذار ١٩٩٧ بولاية تيزى أوزو وذلك خلال ادائه لعمله الصحفى لتغطية اعمال ملتقى «دولة القانون».
وقد انضمت المنظمة العربية لحقوق الانسان للامانة العامة لاتحاد الصحفيين العرب فى مطالبة السلطات المختصة باطلاق سراحه تأكيداً لحرية الصحافة وضمان أمن الصحفيين باعتبار الصحافة والصحفيين فى مقدمة المدافعين عن حرية المجتمع وأمنه واستقراره.

موريتانيا:

المنظمة تناشد السلطات الافراج عن نقابيين وسياسيين وطلاب

تتابع المنظمة بقلق بالغ استمرار اعتقال السلطات الموريتانية مجموعة من المواطنين منذ ١٠ مارس/آذار منهم ١٣ من قادة النقابة المستقلة لاساتذة التعليم الثانوى واثنين من السياسيين اعضاء التحالف الشعبى التقدمى المعارض و١١ طالب فى جماعة نواكشوط نتيجة للاضراب الذى دعت اليه النقابة والذى تم بعد اخطار السلطات الموريتانية رسمياً به وفقاً للمواد ١٠و١١ و١٣و١٤ من الدستور.
وقد فرضت السطات الامنية الاقامة الجبرية على المعتقلين فى اماكن بعيدة عن اماكن عملهم دون ان توجه اليهم اية تهمة او تسمح لذويهم بزيارتهم، كما تم تعليق رواتبهم، وهو ما يتعارض مع المادة ٤ من القانون رقم ٦٠/ ١٧٠ الصادر فى العام ١٩٦٠.
وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الموريتانية الافراج الفورى عن هؤلاء المعتقلين الذين تجاوز اعتقالهم الآجال القانونية المسموح بها دون توجيه تهمة محددة أو تقديمهم للمحاكمة لهم الامر الذى يعد انتهاكاً للمعايير الدولية.

السودان:

المنظمة تناشد السلطات بالافراج عن المعتقلين

تابعت المنظمة بقلق قيام سلطات الامن السودانية فى اواخر مارس/آذار بحملة اعتقالات واسعة شملت عدداً من القادة النقابيين والسياسيين فى المنطقة الشرقية من البلاد عقب استيلاء قوات المعارضة على منطقة قرورة مما ادى الى توتر عام فى المنطقة.
وهناك معلومات عن احتجاز الاتى اسمائهم فى رئاسة جهاز الامن فى مدينة بورسودان: عبد الرحمن الامين وهو مدير لشركة التامين وجلال اسماعيل من رجال الاعمال وعبد الله موسى، وبدوى عبد الله، ومعتصم صيام وشرفى وكلهم من النقابيين. وقد منعت السطات ذويهم وممثليهم القانونيين من زيارتهم.
وقد اعربت المنظمة السودانية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ تجاه مصير المعتقلين السياسيين وأعربت عن خشيتها من الاحتفاظ بالمعتقلين كرهائن تحسباً لتطورات الموقف العسكرى فى الجبهة الشرقية.
والمنظمة العربية لحقوق الانسان تدعو الحكومة السودانية الى وقف حملات الاعتقال، والسماح لذوى المعتقلين والمحامين عنهم بزيارتهم والافراج فوراً عن الذين لا توجد تجاههم اتهامات محددة وتقديم من يثبت فى حقه اتهام واضح

شكاوى ومداخلات

ومحدد لمحاكمة عادلة وفقاً للمواثيق الدولية التى صادقت عليها الحكومة السودانية.
.. وتطالب بالتحقيق فى ادعاءات التعذيب للمتهمين بقلب نظام الحكم
ذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ان ٣١ ضابطا سودانيا تجرى محاكمتهم حالياً امام المحكمة العسكرية قد تعرضوا للتعذيب خلال التحقيق معهم قبل تقديمهم للمحاكمة بتهمة محاولة قلب نظام الحكم.
ووفقاً للمعلومات المتوفرة فان المحاكمة تفتقر لكل عناصر المحاكمة العادلة فهى محاكمة سرية، كما ان القضاة قد طالبوا الدفاع بالدخول مباشرة فى المرافعة النهائية دون توجيه اسئلة للمتهمين او السماح باستدعاء شهود نفى، وعندما احتج الدفاع على هذا الاجراء قررت المحكمة اصدار الحكم سواء ترافع الدفاع او لم يترافع.
وقد تلقت المنظمة اسماء ٢٤ متهما من بينهم ضابطان برتبة عقيد احدهما متقاعد، واثنان برتبة مقدم، واربعة برتبة رائد، وأحد عشر برتبة نقيب (احدهم متقاعد)، وخمسة من المدنيين.

الأردن:

المنظمة تناشد الحكومة الافراج عن طلبة معتقلين

قامت الاجهزة الامنية الاردنية يوم الاربعاء ٢ ابريل/نيسان ١٩٩٧ بالقاء القبض على اكثر من ١٨ طالب من طلبة المدارس فى عمان، تتراوح اعمارهم بين (١٥-١٦) سنة، حيث ما يزالون محتجزين فى نظارة شرطة العاصمة. وقد علم من ذوى الطلبة الموقوفين أن الاجهزة الامنية قامت باقتحام عدد من بيوتهم بعد منتصف الليل عنوه، وتفتيشها واعتقال هؤلاء الطلبة دون مذكرات تفتيش وتوقيف قضائية. ولدى مراجعة ذوى الطلبة المسئولين منعوهم والمحامين عنهم من الاتصال بالطلبة الموقوفين ومن رؤيتهم والاطمئنان عليهم ومن معرفة ظروف واسباب اعتقالهم وقد وردت انباء لبعض ذوى هؤلاء الطلبة المعتقلين عن تعرضهم للضرب المبرح من قبل الاجهزة الامنية.
وعلم أن من بين الطلبة المعتقلين: عماد عديلة، وعلاء مشعل، ومحمد عقل، ومحمد اللحام، وامجد فرحانة، وعامر قلنزى، وياسين الفوطى، ويزيد ابو طوق، وعلى حصر، وأيمن مفرج وعبد الرحمن الكايد.
والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات الاردنية الافراج عن الطلبة المعتقلين فوراً والاعلان عن اسباب وظروف اعتقالهم والسماح لذويهم ولوكلائهم وللاطباء بزيارتهم والاطمئنان عليهم ووقف تعرضهم لاى معاملة سيئة.

اليمن:

المنظمة تطالب السلطات بالكشف عن المتورطين فى عملية اختطاف شاعر

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ نبأ اختطاف الشاعر الشيخ على حسين عبد الرحمن البجيرى من سيارته فى مدينة عدن يوم ١٩ مايو/ آيار ١٩٩٧ وفقد اثره من ذلك الحين، وكان قد استهدف فى العام الماضى من قبل الامن السياسى بسبب قصائده النقدية حيث تم اغتيال شقيقه فى عدن يوم ٢٩ يونيه/حزيران ١٩٩٧ اعتقادا من القاتل محمد حسين منتسب الامن بانه الشيخ البجيرى.
والمنظمة تناشد السلطات اليمنية تحمل مسئوليتها فى البحث عن الشيخ البجيرى والكشف عن المتورطين فى عملية اختطافه.

.. وتناشد الحكومة اعادة جواز سفر صحفى

اصيب الصحفى اليمنى عبد الرحمن على خباره يوم١٣/١/ ١٩٩٧ بأزمة صحية نقل على اثرها لمستشفى خاص فى عدن حيث اجريت له عملية جراحية لاستئصال ورم..
وقد نصحه الاطباء بالسفر الى مصر لعرض حالته على الاطباء هناك. وعندما توجه الى المطار يوم ١٩٩٧/٢/٧ للسفر الى القاهرة قام رجال الامن السياسى بمصادرة جواز سفره هو وابنه وطلبوا منهما العودة الى منزلهما رغم شرحه لهم حالته الصحية المتدهورة. وورد أن السيد خبارة تعرض لهذا الاجراء بسبب تعيينه سكرتيراً للتكتل الوطنى الاجتماعى المستقل الذى اشهر فى عدن مؤخراً وهو التكتل الذى اصدر بياناً يدعو فيه الى مقاطعة الانتخابات.
وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومة اليمنية باعادة جواز سفر السيد عبد الرحمن خباره وابنه والسماح له بالسفر للعلاج خاصة وان سحب جواز السفر يعد انتهاكاً لحقوقه التى تكفلها المواثيق الدولية

لبنان:

المنظمة تطالب بالافراج عن رئيس الاتحاد العمالى العام

تلقت المنظمة بقلق بالغ نبأ قيام السلطات اللبنانية باعتقال الياس ابو رزق رئيس الاتحاد العمالى العام فى لبنان، خاصةفى الوقت الذى كان الياس ابو رزق يستعد فيه للسفر الى كوبنهاجن للمشاركة فى القمة النقابية التى تعقد فى الدانمارك يوم ٣١ مايو/آيار مما يثير الشكوك فى ان القبض عليه من جانب السلطات اللبنانية كان يهدف الى منعه من المشاركه فى هذا المؤتمر وفى مؤتمر العمل الدولى الذى سيعقد فى جنيف فى يونيو/حزيران ١٩٩٧.
والمنظمة العربية لحقوق الانسان تطالب السلطات اللبنانية بالافراج عن رئيس الاتحاد العمالى العام فى لبنان خاصة وانه لم توجه له اتهام محدد، كما تطالب باحترام الحقوق والحريات النقابية اعمالا بالمواثيق الدولية التى وقعتها الحكومة اللبنانية وصدقت عليها.

اسرائيل/ فلسطين

المنظمة تدين قتل مواطن خلال استجوابه

تتابع المنظمة بقلق بالغ استمرار حالات الوفاة اثناء الاستجواب التى تنتج عن التعذيب من قبل السلطات الاسرائيلية للمواطنين فى القدس، وكان آخرها وفاة خالد على ابو دايه البالغ من العمر ٣٧ سنه وذلك يوم ٢١ مايو/آيار. وقد ذكرت السلطات الاسرائيلية ان ابو دايه حاول الانتحار اثناء استجوابه وتم نقله الى المستشفى حيث توفى، الا ان الدكتور جليل جبرى مدير الطب الشرعى للسلطه الفلسطينية اكد بعد تشريح الجثة تعرضه للضرب بآله حادة.
وقد ناشدت المنظمة اللجنه الدولية لمناهضة التعذيب – التى دعت الحكومة الاسرائيلية للمثول امامها فى دوره خاصة ستعقدها لبحث استمرارها فى استخدام التعذيب خلال استجوابها للمعتقلين الفلسطينيين – الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الممارسات التى ادانتها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما دعت المجتمع الدولى للقيام بمسئولياته تجاه استمرار اسرائيل فى خرق المواثيق الدولية.

من مكتبة حقوق الإنسان

د. سعاد الصباح، حقوق الانسان فى العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

أصدرت الدكتورة سعاد الصباح عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة كتاباً جديداً عن «حقوق الانسان فى العالم المعاصر». يهدف، كما بينت الكاتبة الى: نشر الوعى بقضايا حقوق الانسان فى الكويت (وطنها) وفى منطقة الخليج (ساحته اللصيقة)، وابراز الطابع المتكامل لحقوق الانسان كشأن سياسى اقتصادى اجتماعى ثقافى، والتأكيد على التوازن بين مفهومى الحق والواجب ومفهومى الحرية والمسؤولية.

سلط الفصل الأول الذى حمل عنوان «حقوق الانسان فى الاسلام والفكر السياسى الحديث»، الضوء على الرافد الرئيسى لحقوق الانسان والذى يتمثل في مجموعة القيم السامية التى تضمنتها الأديان السماوية وحثت عليها. وفى ما يخص الاسلام تحديداً فلقد رتب للفرد بصفته فرداً ومواطناً طائفة من الحقوق تجب الاختلافات بين البشر فى اللون والجنس والدين وتثبت لهم على تنوعهم. ومن تلك الحقوق يشير الكتاب إلى الحق فى الحياة، والحق فى الأمان والطمأنينة، والحق فى كفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأى والتعبير، وحرية التعليم والتعلم، وحق العمل والحق فى تولّى الوظائف العامة. وفى إقرار الاسلام لتلك الحقوق وحمايتها بعقوبات رادعة تسوى بين من يقتل نفساً واحدة بغير حق ومن يقتل الناس جميعاً، حرص على تحقيق توازن دقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بجيث لا تنفى احداهما الأخرى أو تتخطاها.

أما الرافد الثانى لحقوق الانسان الذى يتعرض له الكتاب فهو الرافد البشرى ممثلاً فى نتاج الفكر السياسى الحديث من مدارس واتجاهات. فهناك مدرسة القانون الطبيعى التى تثبت الحقوق للبشر بوصفهم بشراً على اعتبار أن قواعد القانون الطبيعى تقضى بالمساواة بين كل أعضاء المجتمع السياسى. وهناك المدرسة القانونية الوضعية التى تؤمن بعبثية التسليم للانسان بحقوق أساسية دون تقنينها فى قوالب قانونية تمنع من انتهاكها. وهناك المدرسة النفعية التى تقيس قيمة المنفعة بحجم المستفيدين منها ولا ترى غضاضة فى التضحية بحقوق أفراد.

وجاء عنوان الفصل الثانى «فى مفهوم حقوق الانسان وملامحها العامة»، وكان المفهوم الذى تبناه الكتاب هو « تلك المطالب التى يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودونما تمييز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأى سبب آخر». ومؤدى ذلك هو كفالة تمتع الأفراد جميعاً بتلك الحقوق أو المطالب على أساس أن وجودهم الانسانى لا يتحقق إلا بذلك. وتقود هذه النقطة الأخيرة الى أهم ملامح حقوق الانسان التى رصدها الكتاب، والتى تتمثل فى عالمية تلك الحقوق ونسبيتها وأصالتها وحركيتها والدور الايجابى للفرد فى حمايتها. أما عالمية حقوق الانسان، فهى خاصية تتأكد يوماً بعد يوم من خلال اهتمام المجتمع الدولى بتقنين تلك الحقوق وبإنشاء الآليات الدولية الكفيلة بتعزيز احترامها. وأما أصالتها، فهى ترتبط كما تقدم بإنسانية الفرد التى توجب له التميز على سائر المخلوقات. وأما نسبيتها، فهى تنبع من كون طبيعة الظروف المجتمعية فى هذا البلد أو ذاك قد تؤدى لتعطيل كلى أو جزئى لبعض حقوق الانسان كحق التعليم أو الحق فى الضمان الاجتماعى أو الحق فى العمل. وأما دور الانسان فى كفالتها، فهذا يعنى رفض التسليم باحتكار الدولة لتطبيق (أو عدم تطبيق) حقوق الانسان، وتزويد الفرد فى المقابل بالآليات والوسائل اللازمة لحمل السلطات المعنية على احترام حكم القانون فى ما يتعلق بحقوق الانسان.

وحول «تصنيفات حقوق الانسان» جاء الفصل الثالث ليحدثنا عن تعاقب أجيال حقوق الانسان واحداً تلو الآخر، واختلاف محور تركيز كلٍ منها. ركز الجيل الأول على الحقوق المدنية والسياسية أى تلك الحقوق التى تثبت للانسان كفرد يعيش فى مجتمع منظم بغض النظر عن شكل النظام السياسى القائم. ومن نماذج تلك الحقوق: الحق فى الحياة، والحق فى الحرية، والحق فى المساواة، والحق فى الانتخاب. واهتم الجيل الثانى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت تأثير تنامى الحركات الاجتماعية التى تشدد على وجوب احترام كرامة الفرد وآدميته. وفى هذا السياق جرى التركيز على حقوق مثل حق الملكية، وحق العمل، وحق الاضراب، وحق التعليم، وحق تقرير المصير. وأخيراً جاء الجيل الثالث ليلفت الانتباه الى مجموعة من الحقوق اقتضت حمايتها أو تحديدها مجموعة من التطورات الدولية كتزايد الصراعات داخل الدول وفيما بينها، وتصاعد الأخطار المهددة للبيئة، والثورة العلمية والمعلوماتية. ومن هنا كان الاقرار بحقوق جديدة، كالحق فى السلام، والحق فى بيئة نظيفة وصحية، والحق فى التنمية، والحق فى تداول المعلومات.

وإذا كان الفصل السابق قد تعرض لأحد أبعاد التطور فى حقوق الانسان هو ذلك التطور الخاص بمضمون الحقوق، فإن هذا الفصل قد اهتم بإبراز بعد اخر للتطور هو المتصل بفئات المستفيدين من الحقوق أو بتعبير آخر بنطاق تلك الحقوق. و المنطق فى ذلك أنه إلى جانب الحقوق والحريات الأساسية التى يتمتع بها كل فرد، فإن ثمة حقوقاً وحريات أخرى تتمتع بها مجموعات معينة من الأفراد. ومن الجماعات التى اهتم هذا الفصل المعنون« تطور حقوق الانسان وبروز فكرة الحقوق الجماعية» برصد حقوقها: الشعوب والأقليات والفئات الضعيفة أو المستضعفة. وفى هذا السياق، أثير حق الشعوب فى تقرير مصيرها بوسائله المختلفة، وحقوق الأقليات فى البقاء وفى التمتع بثقافاتها وفى المشاركة السياسية، وحقوق المرأة والأطفال وسكان البلاد الأصليين والمعاقين ذهنياً وجسدياً.

وتحت عنوان «حقوق الانسان فى زمن الحرب أو حقوق الانسان «طبقاً لأحكام القانون الدولى الانسانى»، ناقش الفصل الخامس من الكتاب قضية حقوق الانسان فى ذلك الظرف الاستثنائى المتمثل فى فترات الحروب والصراعات الأهلية والدولية. وبالاستناد الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والاتفاقيات والبروتوكولات المكملة لها والتى تمثل المرجعية الدولية الرئيسية فى هذا الخصوص، تعرض هذا الفصل الى موضوعين اثنين. أحدهما حقوق المدنيين أثناء الحرب وفى ظل الاحتلال، ومن أهمها حظر التعدى على الحياة، ومنع إصدار الأحكام دون محاكمة. والآخر هو حقوق

من مكتبة حقوق الإنسان

أسرى الحرب، ومن أهمها الحق فى الابقاء على الأسير حياً، وفى عدم احتجازه بأماكن قريبة من العمليات العسكرية.

أما الفصول من السادس الى الثامن والتى حملت العناوين التالية «الأمم المتحدة وقضايا حقوق الانسان»، و «التنظيم الدولى والاقليمى وحقوق الانسان»، و «المنظمات الدولية غير الحكومية وقضايا حقوق الانسان»، فقد سلطت الضوء على مستويات مختلفة من الجهود المبذولة بهدف تعزيز وتطوير حقوق الانسان. واستعرض الفصل السادس، دور المنظمة العالمية فى حماية حقوق الانسان على مستوى ميثاقها وفى مجال جهودها لاستصدار الاعلانات والمواثيق الدولية. وتناول الفصل السابع، دور المنظمات الاقليمية الأوروبية والامريكية والاسلامية والأفريقية وموضع قضايا حقوق الانسان على جدول أعمالها. وتطرق الفصل الثامن، لجهود ثلاث منظمات غير حكومية هى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفوالدولية والمنظمة العربية لحقوق الانسان.

د.منصف المرزوقى، حقوق الانسان «الرؤيا الجديدة»،:مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان «ط٢»، ١٩٩٦.

صدرت الطبعة الثانية من كتاب «حقوق الانسان .. الرؤيا الجديدة» للدكتور منصف المرزوقى عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان. وفى تقديمه لهذه الطبعة قوم المرزوقى انجازات حركة حقوق الانسان على مستوى الوطن العربى. ففى مقابل انتشار منظمات حقوق الانسان وفروع المنظمات الانسانية العالمية فى معظم الدول العربية، لازالت ثقافة حقوق الانسان تواجه صعوبات جمّة فى اختراق موروثات اجتماعية تتعامل باستخفاف شديد مع بعض قطاعات المجتمع وبالذات المرأة. وفى مقابل توقيع أغلبية الدول العربية، على العهود والمواثيق والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان، لازالت تلك الدول تتمرد على ترويضها لتخدم المجتمع وليس العكس وعلى الاعتراف لأبنائها بحق المواطنة لا الرعوية. ونلاحظ هنا أن المرزوقى بقدر ما يحمل النظم الحاكمة مسؤولية التقصير فى استيفاء حقوق الانسان، فإنه لايعفى المجتمعات العربية من المسؤولية ذاتها.

ومن بعد تتوزع باقى صفحات الكتاب على عشرة موضوعات أساسية تحمل العناوين التالية: السيل، والانسان، والمثل الأعلى، والعالمية، والخصوصية، والتربية، والسياسة، والوطنية، والتقدم، وأخيراً المسؤولية. يرمزّ «السيل» عند المرزوقى الى ذلك التجمع البشرى الذى حضر المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى ـ ڤينيا فى يونيو/حزيران ١٩٩٣ ممثلاً لمائة وثمانين دولة وأكثر من خمسة آلاف جميعة أهلية. أتى ليطرح قضايا يتداخل فيها العام (قضايا حرية التعبير، والمحاكمة السياسية غير العادلة، والتعذيب)، مع الخاص (قضايا الفلسطينيين، والأكراد، والهنود الحمر، والنساء، والأطفال، والمعاقين..الخ). ويؤكد على رفض الاحتماء بفكرة سيادة الدولة لتبرير انتهاكات حقوق الانسان. وينطلق الموضوع الخاص «بالانسان» من فكرة تخيلية قوامها تأسيس ما يسميه المؤلف «الجامعة العالمية». فيهتم بإبراز المادة المشتركة بين طلاب تلك الجامعة على اختلاف ألسنتهم ودولهم وتخصصاتهم العلمية، وهى المادة الخاصة بـ «الانسان». ويحدد المرزوقى أسلوب تدريس هذه المادة وكأنه يتمثله أمام عينيه، فيجعل له شقاً أكاديمياً يتصل بالاطلاع على إسهامات الحضارات المختلفة فى ما يتعلق بتعريف الفرد، والروح، والعقل، والحرية ومعنى السعادة، مع تحديد معالم الاتفاق والاختلاف بين تجربة وأخرى. كما يجعل له شقاً فنياً يتصل ببناء الطلاب لتصوراتهم الخاصة بـ «الانسان». ويشير موضوع «المثل الأعلى» الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان كوثيقة تجسد وفاقاً عالمياً حول اعلاء تلك الحقوق كنتيجة لجملة ظروف أهمها، الانتقال بعملية صنع القوانين من المجال الضيق الى المجال الأوسع، وتطور الصراع داخل كل ثقافة بين قيم السادة وقيم المسحوقين، والانتقال النوعى من مفهوم واجبات الأفراد وحقوق الدولة الى مفهوم حقوق الأفراد وواجبات الدولة. ويناقش موضوعا «العالمية» و «الخصوصية» قضية الثنائيات فى المفاهيم والظواهر فيحذر منها كونها تؤدى بالضرورة الى تفضيل أحد طرفى المقارنة على الآخر. فى حين أنه لا يمكن جمعهما لأنهما من طبيعة مختلفة. العالمية فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما فى الحقوق المدنية والسياسية هى وليدة الطفرة التكنولوجية التى شهدها القرن العشرون، والتى حتمت تداخل القطاعات الزمنية والاقتصادية والاعلامية والسياسية للأمم والشعوب. والخصوصية لها مبرراتها ومخاوفها الخاصة بالمحافظة على الهوية وهى مبررات ومخاوف مقدرة، لكن لا يجوز الاعتداد بها بأى حال لتثبيت امتيازات الحكام والجور على حقوق المحكومين.

ويهتم موضوع «التربية» بمعالجة واحدة من أهم معوقات إعمال حقوق الانسان، وهى البيئة الاجتماعية والثقافية. ولا يكتفى المرزوقى للتغلب على هذا المعوق باقتراح تضمين البرامج والكتب الدراسية المبادئ الأساسية لحقوق الانسان. لكنه يطالب بأن تكون المدرسة هيكلاً لتوليد تلك المبادئ وتنشئة الطلاب عليها. ويحلل موضوع «السياسة» العلاقة بين حقوق الانسان والسياسة، فيكشف عن زيف الاعتقاد بأن الأولى غير الثانية ، لأن مناضل حقوق الانسان عندما يدافع عن الحرية، والعدالة، والمساواة يمارس السياسة. كما أن من ينكر عليه هذه الحقوق يمارس بدوره السياسة. وبذلك تتحدد مساحة حقوق الانسان المسموح بها على ضوء الاجابة على سؤال أساسى هو : أى مصالح سياسية تخدم حركة حقوق الانسان؟ وضد من توجه؟. ويتأمل موضوع «الوطنية» ذلك التطور الذى لحق بمفهوم الوطنية من كونه يحمل معنى معاداة الاستعمار والمستعمر، الى كونه يعنى اثبات طائفة من الحقوق لمن يتمتعون بجنسية دولة ما، كالحق فى حرمة الروح والجسد، والحق فى المشاركة السياسية. ويراجع موضوع «التقدم» المعيار المادى الذى يجعل من زيادة الانتاج المؤشر الأهم لتصنيف دول العالم الى دول متقدمة وأخرى متخلفة. وذلك على أساس أن التقدم قد تكون له مقاييس ومؤشرات أخرى تتصل بمدى شيوع ظاهرة العنف، ومستوى المحافظة على البيئة، ودرجة التقدم على طريق احترام الحقوق والحريات الأساسية. وأخيراً يتحدث الموضوع الأخير عن «المسؤولية» المطلوب توفرها فى كل من يرفع شعارات حقوق الانسان. فحاملو لافتة حقوق الانسان، قد يتاجرون بتلك الحقوق، وقد يستخدمونها كغطاء أيديولوجى لممارسة الاستبداد، وقد يوظفونها لتغليب وتسويد ثقافة أو حضارة معينة على ثقافات أخرى.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المغربية لحقوق الانسان تعقد مؤتمرها الوطنى الثالث

عقدت المنظمة المغربية لحقوق الانسان مؤتمرها الوطنى الثالث فى الرباط فى الفترة من ٢٨ – ٣٠ مارس/ آذار، وحضره أعضاء المنظمة ولفيف من المهتمين بحقوق الانسان فى المغرب والوطن العربى، ومثل المنظمة العربية لحقوق الانسان الاستاذ محمد فائق الأمين العام.

تمحورت أشغال المؤتمر حول استراتيجية المنظمة وسياستها فى مجال حقوق الانسان، وحصيلة تجربتها فى أفق تطوير بنيتها التنظيمية، وتحديد خطة عملها للفترة المقبلة ١٩٩٧ – ١٩٩٩، وشملت فعاليات المؤتمر تنظيم مائدة مستديرة حول «حركة حقوق الانسان فى مواجهة التحديات الراهنة»

وفى ختام المؤتمر تم انتخاب مجلس وطنى يضم ٦٥ عضوا روعى فى تشكيله التعدديه والتنوع، ومنح تمثيل اكثر للفروع، وحضور نسائي وازن. وقد اجتمع المجلس الوطنى فى ١٣ أبريل/ نيسان وانتخب المكتب الوطنى الجديد، وشكل لجان المنظمة. وجدد الثقة فى رئاسة الأستاذ عبد العزيز بنانى للمنظمة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن تعقد هيئتها العامة

عقدت «المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن» اجتماع هيئتها العامة يوم ٧ مارس/ آذار، فى غرفة تجارة عمان، وقد تمت الموافقة على التقرير المالى والادارى بعد حوار ومناقشة هادئة وجادة، وأصدرت بعض التوصيات.

انتخبت الهيئة العامة فى ختام الاجتماعات هيئة ادارية جديدة للمنظمة للسنوات الثلاث المقبلة، ووزعت الهيئة الادراية فى اجتماعاتها التالية المسئوليات بين أعضائها على النحو التالى: الاستاذ نجيب الرشدان المحامى رئيسا، والأساتذة: فخرى البلبيسى نائبا للرئيس، وهانى الدحلة أمينا للسر، وعبد الجبار أبو غربية أمينا للصندوق، وعبد الرحمن القريوتى مساعداً لأمين السر. والأساتذة: د. رجائى نفاع، و جمال عبد اللطيف، ود. وليد أبو مرقة ، ،د. نظام عساف، وسميح سنقرط، والفريق متقاعد خالد الطراونة أعضاء. كما وزعت الهيئة الادارية بالمثل مسئوليات اللجان النوعية بالمنظمة على السادة الأعضاء.

المؤتمر الثانى للمنظمات الأهلية العربية – مايو/ آيار ١٩٩٧

تحت شعار «مشاركة • عطاء • تنمية»، انعقد المؤتمر الثانى للمنظمات الأهلية العربية بحضور ١٠٧٠ مشارك ينتمون الى ٧٠٠ منظمة دولية وعربية وقطرية.

ناقش المؤتمر على مدار ثلاثة أيام، تسعة موضوعات رئيسية: تتعلق بالمنظمات الأهلية العربية، والاطار التشريعى والقانونى لعملها، ودور التكنولوجيا المعلوماتية والاعلامية والاتصالية فى تطوير أدائها، وقضايا الادارة والتمويل والتدريب، والتعاون بين المنظمات الأهلية والحكومات العربية.

وقد خرجت عن المؤتمر مجموعة من التوصيات اكدت على اهمية تطوير التشريعات العربية التى تنظم حركة المجتمع الأهلى، وابرزت الحاجة الى التنسيق والتعاون بين المنظمات الأهلية وبعضها على المستوى القطرى أو بينها وبين نظيراتها على المستوى العربى أو بين كافتها وبين صناديق ومؤسسات التمويل العربية والدولية.

وبالاضافة الى هاتين التوصيتين القانونية والتنظيمية، كانت ثمة توصيات اخرى تتصل بتشجيع المنظمات المحلية على تنمية الموارد المحلية ودعوة القطاع الخاص ليشارك بدوره فى هذا الخصوص. كما دعيت وسائل الاعلام الى تحمل مسؤوليتها فى تنشيط العمل الأهلى. وقد اعتمد المؤتمر ميثاق شرف أخلاقى للجمعيات والمنظمات الأهلية يرتكز على أسس الديمقراطية والشفافية والرقابة الداخلية. كما وضع نواة شبكة عربية موحدة لتدريب قيادات العمل الأهلى.

السلطات التونسية تستأنف الحوار مع الرابطة التونسية

سجلت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ارتياحها للنتائج الايجابية للقاء الذى تم يوم ٦ مايو/ آيار، بين رئيسها والسيد وزير الداخلية، والذى نقل خلاله تقدير السيد رئيس الجمهورية للرابطة ولرسالتها باعتبارها مكسبا وطنيا واعطى تعليماته لتسهيل مهمتها لايجاد الحلول الملائمة للملفات التى تشغلها.

وفى لقاء لاحق يوم ٢٦ مايو/ آيار، أعلم السيد وزير الداخلية رئيس الرابطة بعدد من الاجراءات الهامة التى اتخذها السيد رئيس الجمهورية استجابة لشواغل الرابطة وهى:

* تجديد التأكيد على احترام استقلالية الرابطة وتوفير كل التسهيلات لعقد مؤتمرات فروعها ومؤتمرها الوطنى الخامس ومختلف نشاطاتها الثقافية مركزيا وجهويا وفتح الفضاءات العمومية لها.
* تنظيم لقاءات مؤسساتية بين مصالح وزارة الداخلية ولجنة الحريات بصفة دورية نصف شهرية بدءا من ١٢ يونيو/ حزيران.
* تمكين السيد خميس قسيلة عضو الهيئة المديرة من الرجوع الى عمله بعد طرد تجاوز السنة، وإعادة جواز سفره الذى سحب منه.
* كل الذين لاتوجد تتبعات أو احكام قضائية ضدهم أو الذين تمتعوا بعفو أو باسترداد حقوق – وحرموا الى حد الآن من الحصول على جواز سفر – سيقع تسوية أوضاعهم آليا. أما بقية الحالات فستقع دراستها مع الرابطة حالة بحالة، هذا وسيشرع خلال الأيام القادمة فى تمكين العديد من الشخصيات الإعتبارية التى وضعتها الرابطة فى مقدمة اهتماماتها من جوازات سفرهم.
* استعداد مصالح وزارة الداخلية للتعامل بايجابيةمع مطالب الرابطة وتدخلاتها فيما يخص وضعية السيد محمد مواعدة الذى يوجد حاليا تحت الاقامة الادارية.
* البدء قريبا فى دراسة الملفات التى تقدمت بها الرابطة والتى تخص المواطنين الخاضعين للمراقبة الادارية بدون قرار قضائى.

وقد سجلت الهيئة المديرة للرابطة تقديرها لاطلاق سراح النقابيين الذين تم ايقافهم لأسباب تتعلق بحقهم فى ممارسة عملهم النقابى، وغلق ملف السيد خميس قسيلة، ونقل السجين عبد المؤمن بلعانس من سجن الناظور الى سجن تونس، وفتح تحقيق ادارى فيما تعرض له من تجاوزات خطيرة أثارت انزعاج الرابطة وتابعتها بقلق منذ انطلاقها وطالبت باطلاق سراحه، ورأت فى جملة الاجراءات السابقة منعرجا فى العلاقة مع الرابطة وفى أسلوب معالجة قضايا الحريات.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تعقد جمعيتها العمومية الرابعة فى الرباط

تعقد المنظمة العربية لحقوق الانسان جمعيتها العمومية الرابعة فى الرباط يومى ٢٦ و ٢٧ يونيو / حزيران الجارى، بناء على دعوة من المنظمة المغربية لحقوق الانسان.. وقد وقع اختيار مجلس الامناء لمكان الانعقاد فى ضوء مايشهده المغرب من انفراجة فى مجالى الديمقراطية وحقوق الانسان.

وتعد الجمعية العمومية أعلى سلطة فى المنظمة، وتتشكل من أعضاء مجلس الأمناء وممثلى الأفرع والمؤسسات العضوة، وتعقد كل ثلاث سنوات، ومنذ الاجتماع التأسيسى للمنظمة فى العام ١٩٨٣، عقدت الجمعية اجتماعاتها فى الخرطوم (١٩٨٧)، وتونس (١٩٩٠)، والقاهرة (١٩٩٣).

وتنظر الجمعية فى تقرير لمجلس الأمناء عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى، وأداء المنظمة فى تفاعلها مع قضايا حقوق الانسان والنهوض بها فى البلدان العربية، وسياسة المنظمة فى المرحلة المقبلة، كما تنظر فى عدد من الخيارات الاستراتيجية لتطوير الأداء والتنظيم. وتجرى الجمعية العمومية فى ختام أعمالها انتخابات لاختيار مجلس الأمناء الجديد للمنظمة.

والجمعية الكويتية لحقوق الانسان تعود الطبيب المصرى المصاب فى الكويت

قام الاستاذ جاسم القطامى رئيس الجمعية الكويتية لحقوق الانسان، وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية بزيارة للاستاذ معتز ابراهيم، المدرس المصرى الذى يرقد فى مستشفى مبارك الكبير إثر تعرضه لاطلاق النار داخل الصف الدراسى فى القضية التى أثارت قلق المجتمع الكويتى قبيل عيد الأضحى. وعبر القطامى عن روح الأخوة التى تجمع أبناء الكويت وأشقاءهم العرب، وأكد وقوف المنظمة العربية لحقوق الانسان ضد الاعتداء الذى تعرض له، وعزم الجمعية الكويتية على متابعة القضية بما يحقق العدل..

اعادة فتح باب المرافعة فى قضية المنظمة المصرية لحقوق الانسان

قررت المحكمة الادارية العليا فتح باب المرافعة من جديد فى القضية المرفوعة من جانب المنظمة المصرية لحقوق الانسان لالغاء قرار وزارة الشئون الاجتماعية برفض الترخيص بالوجود القانونى للمنظمة بحجة وجود جمعيات أهلية أخرى تعمل فى نفس دائرة النشاط. وقررت المحكمة تحديد جلسة ٢ يونيو / حزيران ١٩٩٧ لكى تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم ملف الجمعية المصرية لحقوق الانسان.. وكانت وزارة الشئون الاجتماعية قد رفضت اشهار المنظمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات مما حدا بالمنظمة إلى رفع دعوى أمام القضاء الادارى لإلغاء قرار الوزارة والحصول على الترخيص القانونى بوجودها، وقدمت المنظمة عدة دفوع بعدم دستورية قانون الجمعيات.

المنظمة تودع د. معن زيادة أحد قادتها المؤسسين

ودعت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى شهر مايو/ آيار د. معن زيادة أحد مؤسسيها البارزين، والرئيس السابق لفرعها فى كندا. وقد أصدرت المنظمة بيانا نعت فيه د. زيادة جاء فيه: «ان المنظمة العربية لحقوق الانسان تعتبر أن خسارتها فى د. زيادة لاتعوض، ليس فقط لدوره الرائد فى خدمة قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى، ولكن كذلك باسهاماته العميقة فى الثقافة العربية مؤلفا ومحققا للعديد من الاعمال الكبرى فى الفكر العربى، وباحثا ومعلما لجيل كامل من الشباب فى المراكز العلمية الاكاديمية والبحثية.

والمنظمة اذ تنعى علما من اعلام الأمة، فعزاؤها ماخلفه لتلاميذه ومحبيه من علم غزير، ونموذج صادق للاخلاص والوفاء لقضايا أمته».

وتودع لور مغيزل رائدة حقوق الانسان فى لبنان

كذلك ودعت المنظمة فى شهر مايو/ آيار أيضا السيدة لور مغيزل الرئيسة الفخرية للجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، بعد عطاء طويل أثرت به حقوق الانسان فى لبنان وحققت خلاله انجازات ملموسة لقضايا المرأة فى لبنان وعلى الساحة العربية.. وقد جاء رحيلها فى ذكرى مرور عامين على رحيل رفيق دربها الراحل جوزف مغيزل نائب رئيس المنظمة الذى افتقدته المنظمة

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة.

رئيس المنظمة: أديب الجادر
الأمين العام: محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى/ مصر الجديدة، القاهرة ١١٥١١ جمهورية مصر العربية.
تليفاكس ٤١٨٥٣٤٦
ت: ٤١٨١٣٩٦ / ٤١٨٨٣٧٨
بريد الكترونى
AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:
http: // W W W. LINK. COM.eg/ Members / AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار إمريكى.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738.
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ / – Alwatany Bank of Egypt
Sarwat, Account 581835.